سلسلة تقارير (47)

حق الوصول إلى المعلومات في السلطة القضائية

فهرس المحتويات

- المقدمة 1
- الإطار القانوني الذي ينظم حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات القضائية 4
- أثر التطورات على البنية المؤسساتية للسلطة القضائية على إعمال حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات القضائية ... 7
- قدرة نقابة المحامين، وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني على الوصول إلى المعلومات القضائية..... 13
- النتائج والتوصيات..... 17/16
- المراجع 19

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان
aman
Transparency Palestine

كانون الثاني 2012

حق الوصول
إلى المعلومات في السلطة القضائية

مقدمة:

إن حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها يعتبر من الحقوق التي كفلتها الشرعة الدولية وذلك وفق ما جاء في نص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تضمنت حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير وحقه في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونشرها. وهو ما أكدته المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد جاء هذا الحق مرتبطاً بالحق في حرية التعبير عن الرأي. وكذلك كما ورد في المادة (١٩) من القانون الأساسي الفلسطيني، حيث أن حرية التعبير لا تستكمل إلا في فضاء المعلومات المتدفقة بحرية وانسياب، بحيث تشكل أساساً لقدرة المواطن على تحديد رؤيته والتعبير عن وجهة نظره تجاه ما يجري حوله. الأمر الذي ينعكس على المشاركة في إدارة الشأن العام.

مفاهيم أولية:

إن مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومات يتمثل في حق المواطن في السؤال عن أي معلومة، وتلقي الإجابة عنها بأي صورة من الصور على شكل مطبوع أو مكتوب، أو في أي قالب آخر ، سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الإلتزام بحدود القانون[1]. أي أن هذا الحق يشمل أيضاً السلطة القضائية ولا يقتصر على جهة محددة. فالحق في الوصول إلى المعلومات يتوجب أن يكون شاملاً لكل القطاعات وللسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وينطوي الحق في الوصول إلى المعلومات القضائية على أهمية كبيرة، كونها تتركز في أجهزة السلطة القضائية وقد لا تتوافر في مصادر أخرى خارج هذه الأجهزة، وبالتالي يحقق الإطلاع والوصول إلى هذه المعلومات جانباً معرفياً مهماً يساهم في تطوير عمل السلطة القضائية نفسها، وتطوير عمل الدولة بشكل عام.

إن حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات القضائية يعني قدرته على الحصول على المعلومات بكافة الوسائل والوسائط المسموعة والمرئية والمقروءة والمطبوعة، وأية وسائل أخرى ممكنة، بحيث تشمل الوصول إلى المعلومات الوظيفية المهنية التي تتعلق بالأداء القضائي للمحاكم والمعلومات المتعلقة بالجوانب الإدارية والمالية[2] التي تمارسها كافة أركان السلطة القضائية بما فيها النيابة العامة، وذلك بطريقة سهلة وميسرة وبتكاليف معقولة وفي زمن معقول.

١. الراعي، أشرف فتحي، حق الحصول على المعلومات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: ٢٠١٠م . ص٣٦

٢. حق المواطن في الوصول إلى المعلومات في السلطة القضائية، أمان: ٢٠٠٧م

مكونات الحق في الوصول إلى المعلومات القضائية[3]:

١. المعلومات المتعلقة بالملفات القضائية:

أ. التحقيقات الأولية والإستنطاقية: تستحوذ السرية على مرحلة التحقيقات الأولية، وهي المرحلة التي تقوم بها النيابة العامة، أو التحقيقات الأولية والإستنطاقية التي يتولاها قضاة التحقيق. ويستند مبدأ السرية في هذه المرحلة إلى مبدأ «براءة المتهم حتى تثبت إدانته»، إضافة إلى مصلحة الوصول إلى العدالة بحيادية، وبالتالي يتم فرض قيود على الإطلاع ونشر المعلومات المتعلقة بهذه المرحلة، إلى حين تلاوتها في جلسة علنية. ومن المفترض أن هذه السرية لها استثناءات تتعلق بحق صاحب العلاقة في نشر المعلومات التي تعنيه، مما يشكل تنازلاً من صاحب العلاقة عن الحق في السرية، وبغلبة المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وحاجة الرأي العام وحقه المشروع في الإطلاع على الأحداث والأخبار القضائية في مرحلة مبكرة، خاصة إذا كانت الملاحقات القضائية ترافق موضوعات سياسية أو اقتصادية لها علاقة بالشأن العام كقضايا الفساد الإداري والمالي على سبيل المثال. وبشأن القضاء الفلسطيني تتسم مرحلة جمع المعلومات والتحقيقات الأولية التي تجريها الشرطة والنيابة العامة بالسرية، حيث أن الكشف عن المعلومات في هذه المرحلة قد يؤدي إلى إفشال التحقيق، وحفاظاً على مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وحفاظاً على عدم المس بسمعته. فيما أنه يمكن الإفصاح في هذه المرحلة عن معلومات لا تتعلق بالتحقيق، ولكنها معلومات تتعلق بوصف الجريمة التي يتم التحقيق حولها دون الإشارة إلى المتهمين أو التفاصيل التي قد تؤدي إلى إفشال عملية التحقيق. إلا أنه يسمح للأطراف ذات العلاقة (المتهم والمجني عليه أو المحامي المكلف) الحصول على نسخة من ملف التحقيقات [4]. وسرية المعلومات في مرحلة التحقيق مقيدة بالنص القانوني وفق ما جاء في المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تعتبر إفشاء أسرار التحقيقات هي جريمة بحد ذاتها توجب العقوبة. ومبدأ السرية ينطبق على جميع مراحل التحقيق الى حين انتقال ملف التحقيق إلى المحكمة. وبما أن المحاكمات علنية فإنه يمكن الإطلاع على المعلومات التي يتم تداولها أثناء جلسات المحاكمات. إلا أن المعلومات المتعلقة بقرارات الحجز على الأموال والممتلكات التي تتم في مرحلة التحقيق قد تصبح معروفة لدى الجمهور، وبخصوص معلومات التحقيق في الملفات

٣. مخيبر، غسان وآخرون، حق الجمهور بالمعرفة: الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لبنان: ٢٠٠٦م، ص ٤٦-٥٢

٤. مقابلة مع السيد سالم جرار، رئيس نيابة الجرائم الاقتصادية، ٢٠١٢/١/١١م

التي يتم حفظها. فالقانون يلزم النيابة إبلاغ المتهم والمجني عليه بقرار الحفظ ويمكنهم الاطلاع على تلك الملفات وذلك لتمكينهم من حقهم في الطعن. ويتم استقبال الباحثين والدارسين وتزويدهم بالمعلومات الإحصائية التي يطلبونها دون الإشارة إلى أسماء الشخوص. كما لا يسمح بالإطلاع على كل ملف على حدا[5].

وعملاً بتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات القضائية، فإن النيابة العامة بصدد توقيع اتفاقية مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لتبادل المعلومات والإحصاءات والعمل على نشرها للجمهور. كما أن الموقع الإلكتروني للنيابة العامة ينشر كافة الأخبار المتعلقة بعملها، وتعريف الجمهور بإنجازاتها، ونشر المعلومات المتعلقة بأعضاء النيابة العامة[6].

وفي عمل هيئة مكافحة الفساد، فإن مرحلة التحقيقات سواء لدى الهيئة، أو لدى النيابة العامة تتسم بالسرية لعدة أسباب أهمها، الحفاظ على سلامة الأدلة والإجراءات، والحفاظ على سمعة وسلامة الأشخاص الذين يتم التحري عنهم والتحقيق معهم. ولكن، في كل المراحل يستطيع صاحب العلاقة إن كان مشتكياً أو متهماً أو محامياً مكلفاً أن يتقدم بطلب الحصول على صورة من الملف، ومن حق النيابة إجازة الطلب أو رفضه على إن يكون الرفض مسبباً[7].

ب. المحاكمات:

ويسود هذه المرحلة مبدأ العلنية في العمل القضائي وتوفير أماكن للجمهور لحضور وقائع المحاكمة في قاعة المحكمة أياً كان مستوى اهتمام هذا الجمهور وارتباطه بالمحاكمة. إلا أن هناك استثناءات لهذه العلنية بدواعي الحفاظ على الآداب والنظام العام.

إن علنية المحاكمات تضمن قانونية وشفافية إجراءات التقاضي والتي يتصدرها ضمانات المحاكمات العادلة بما في ذلك حق الموطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وعدم جواز احالة المدنيين الى القضاء العسكري، والحق في التقاضي على الدرجتين الأولى والثانية، وامكانية مراجعة المحاكم الاعلى درجة[8].

ج. الأحكام والقرارات:

تتسم هذه المرحلة بالعلنية ويتوجب صدور الأحكام بشكل علني، ويمكن نشرها، ويترتب على هذا الأمر أن الأحكام القضائية هي مصدر من مصادر القانون. كما أنه في القضاء المدني أو الجزائي تشكل هذه القرارات والأحكام وسيلة للاستئناس عبر الإجتهاد لتفسير القانون. كما أن نشر الأحكام يسمح بإجراء الرقابة القانونية والعلمية عبر نشر الدراسات والتعليقات عليها.

٢. اشغال الوظائف القضائية:

وتشمل الإطلاع على آليات إشغال الوظائف في القضاء والنيابة والتي يجب أن تستند إلى مبدأ الشفافية، وأن تتوافر فيها شروط من يشغلها، وأن تتم وفق إجراءات معلنة وشفافة ونزيهة تستند إلى معايير علمية ومهنية ولا تتأثر بأية اعتبارات اخرى[9].

٣. التشكيلات القضائية:

وتشمل الإطلاع على الآليات التي تتم من خلالها التشكيلات القضائية مع بداية كل عام قضائي، والتي تظهر فيها المعلومات المتعلقة بالقضاة ومراكزهم في كافة المحاكم. بالاضافة إلى المعلومات المتعلقة بتشكيلة مجلس القضاء الأعلى.

٤. المعلومات الإدارية والمالية:

وتشمل المعلومات الإدارية هيكلية المحاكم ومجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة، وآليات العمل في كافة الدوائر والوحدات فيها. فيما تشمل المعلومات المالية نشر التقارير المتعلقة بالنفقات والإيرادات.

٥. القوانين والأنظمة واللوائح:

وتشمل كافة المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بعمل السلطة القضائية والنيابة العامة. وكذلك الأدلة الإجرائية والتعليمات والتعميمات الصادرة.

٦. مخرجات العمل القضائي:

وتشمل المعلومات حول سير العمل في مرافق القضاء والإحصاءات والخطط المستقبلية والتطورات الحاصلة على عمل السلطة القضائية والنيابة العامة. وقرارات الأحكام القضائية وقرارات التنفيذ.

الدور الرقابي للجمهور على السلطة القضائية:

إن إعمال الحق في الوصول إلى المعلومات القضائية يشكل أداة رقابية أساسية على السلطة القضائية والنيابة العامة، ويساهم في ضمان شفافيتها ونزاهتها في إدارة القضايا وعدالة الفصل فيها. حيث أن إتاحة المجال أمام الجمهور للوصول إلى المعلومات القضائية، ما لم يتم تقييده وفقاً لأحكام القانون كما جاء في المادة (٢٣٧) من قانون الاجراءات الجزائية ان تجري المحاكمات بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرية

٥. مقابلة مع القاضي عبد الغني العويوي، النائب العام المساعد، ٢٠١١/١/١١م
٦. مقابلة مع السيد سالم جرار، مصدر سابق.
٧. مقابلة مع السيد أكرم الخطيب رئيس النيابة العامة لهيئة مكافحة الفساد، ٢٠١١/٩/٢٦م
٨. مقابلة مع المحامي ابراهيم البرغوثي المدير التنفيذي للمركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء «مساواة»، ٢٠١١/١٠/٣م
٩. السابق.

لاعتبارات محددة. وكذلك الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعمل القضاة انفسهم والإطلاع على عمل التفتيش القضائي. بما في ذلك ممثلي مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وغيرها من الفئات ذات العلاقة تنطوي على أهمية كبرى. إن الرقابة الذاتية للسلطة القضائية لا تؤتي ثمارها بشكل جيد بمعزل عن رقابة مجتمعية فاعلة، بإعتبارها ذات مصلحة في الحفاظ على استقلال السلطة القضائية. وذات مصلحة في تبني السلطة القضائية سياسة تعتمد مجموعة من الإجراءات والتدابير الواضحة التي تكفل حرية الوصول إلى المعلومات، وحرية نشرها للجمهور واطلاعه عليها، بما في ذلك آليات وطرق سير العمليات المتعلقة بصنع القرارات القضائية ومبرراتها[10].

إن إتاحة المجال للمواطنين للحصول على المعلومات في أركان السلطة القضائية المختلفة تساهم بشكل كبير في تعزيز الثقة بالقضاء نفسه، مما يعزز من ثقافة سيادة القانون والتي ستصبح أقرب الى الواقع، وتخرج من انحباسها في الإطار النظري والمفاهيمي.

إن الحق في الوصول إلى المعلومات في السلطة القضائية لا ينحصر في القدرة على الوصول إلى المعلومات والحصول عليها بمختلف الأشكال والوسائط، بل ينسحب ايضاً على قدرة واستعداد أركان السلطة القضائية لإيصال المعلومات إلى الجمهور، بحيث يصبح الجمهور متلقياً للمعلومات أكثر من كونه ملتمساً وطالباً لها. كما انه يتوجب أن لا يقتصر على الوصول إلى الأحكام القضائية، ولكن ايضاً الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأسباب اتخاذ القرارات القضائية. حيث تعني الشفافية* . أن الطريقة التي توصلت السلطات العامة من خلالها إلى هذه القرارات يجب أن تكون شفافة وواضحة والقرارات نفسها يجب أن تكون معللة، كما أن المعلومات التي استندت إليها هذه القرارات يجب أن تكون متوافرة للجمهور بقدر الإمكان[11].

الحق في الوصول الى المعلومات واستقلال القضاء:

إن مبدأ استقلال القضاء يعتبر من التحديات التي تواجه إعمال الحق في الوصول إلى المعلومات القضائية. فمبدأ استقلال القضاء يرتكز على الضمانات التي اقرها القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، والتي تتعلق بعدم التأثير على عمل السلطة القضائية من أية جهة كانت. فيما أن حق الجمهور في الإطلاع على المعلومات والحصول عليها لا تمثل تهديداً لعمل القضاء، ولا تشكل تدخلاً فيه. فهذه المعلومات التي يتم الحصول عليها لن تكون إلا وصفاً للحالة كما هي في الواقع، وبالتالي فهي تخلو من عنصر التدخل والتأثير السلبي على استقلالية القضاء، بل إنها تشكل عاملاً من عوامل تصحيح المسار في السلطة القضائية.

الحق في الوصول الى المعلومات القضائية والحق في الخصوصية:

كما أن إشكالية الحق في الوصول إلى المعلومات القضائية وتعارضها مع الحق في الخصوصية يجب أن لا تكون سبباً في حرمان الجمهور من حق الاطلاع على المعلومات، بحيث أن الحدود الفاصلة بين الحقين متداخلة، ولكن من الممكن حسمها ضمن ميزان المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. فالإطلاع على المعلومات الشخصية، أو الحصول على المعلومات عنها يتطلب إجراءات مثل الحصول على قرار قضائي صادر عن جهة مختصة[12].

إن وجود ضوابط قانونية هي الكفيلة برسم الحدود الفاصلة بين الحق في الوصول إلى المعلومات القضائية، وحق المتهم بالتمتع بمبدأ «البراءة إلى أن تثبت ادانته» من قبل محكمة مختصة وفي محاكمة عادلة. حيث أن النص الملزم بعدم نشر أي معلومات تتعلق بجلسات المحاكمة أو الحصول على نسخ من محاضر تلك الجلسات، الا للأشخاص المخولين قانونياً حتى صدور قرار الحكم النهائي، يشكل ضمانة لعدم التعارض بين الحق في الوصول إلى المعلومات القضائية، وحق المتهم في التمتع بمبدأ البراءة إلى أن تثبت ادانته.

أهداف التقرير:

في هذا التقرير سيتم البحث في التطورات التي طرأت على واقع الحق في الوصول الى المعلومات القضائية، ومدى إتاحتها للجمهور بمختلف فئاته، وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني الذي يتناول هذا الحق، وكذلك الاطلاع على مدى التطور الذى حدث في استجابة أركان السلطة القضائية لإعمال الحق في الوصول إلى المعلومات من خلال تحليل الإطار المؤسساتي والبنية الإدارية للجهاز القضائي، والتطورات التي طرأت على السياسات العامة في بشأن إتاحة المجال وتيسير وصول الجمهور الى المعلومات بمختلف فئاته، بالإضافة إلى دراسة أثر التطورات التقنية والفنية في الجهاز القضائي بما فيها النيابة العامة على الاستجابة لحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات القضائية. كما سيتناول التقرير التدابير العملية والإجرائية التي تتخذها السلطة القضائية بمختلف مكوناتها والمتعلقة بنشر المعلومات القضائية للجمهور بمختلف الوسائط.

---

١٠. مراجعة تحليلية لقطاع العدالة، أمان، ٢٠١١م، ص٤

* وفق ما عبر عنه الأمبودسمن الأوروبي السيد سودر مان.

١١. عدنان اسكندر، حق الجمهور بالمعرفة: حرية الاطلاع على المعلومات الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لبنان:٢٠٠٦م، ص ٩

١٢. الراعي، مصدر سابق ص ٨٢

الإطار القانوني الذي ينظم حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات القضائية

١. القانون الأساسي الفلسطيني:

تضمن القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (١٩) على أنه لا مساس بحرية الرأي وأن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون. وبالرغم من نص القانون على حرية الرأي والتعبير، إلا انه لم يتطرق الى النص على حرية الوصول الى المعلومات رغم الارتباط التبادلي بينهما.

وقد نصت المادة (٤٠) من مشروع الدستور الفلسطيني على حق الصحفيين والمواطنين في الحصول على الأنباء والمعلومات بشفافية ومسؤولية طبقاً للأوضاع التي ينظمها القانون. ويعتبر مشروع الدستور الفلسطيني متقدماً في الحق في الحصول على المعلومات وذلك بالنص الصريح عليه، مقارنة بالدساتير العربية الأخرى، حيث اشار بعضها الى هذا الحق بصورة مباشرة، فيما إن البعض الآخر اشار إليه بصورة غير مباشرة[13].

٢. قانون السلطة القضائية:

جاء في المادة (١٥): «تكون جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية».

إن علنية جلسات المحاكم تتيح للجمهور إمكانية حضور تلك الجلسات، وهي إحدى منافذ إعمال حق الجمهور في الوصول الى المعلومات القضائية. وفيما يتعلق بعمل القضاء فإنه وفق نص المادة (٢٩) فقرة (١) يحظر على القضاة إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم.

كما أنه وفق نص المادة (٥٢) فقرة (١) فإنه «تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية»

كما نصت المادة (٥٣) على: «يصدر مجلس التأديب قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الإدعاء ودفاع القاضي ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها عند النطق في جلسة سرية»

١٣. السرهد، زكريا. انعكاس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مشروع الدستور الفلسطيني. مجلة تسامح، رام الله: مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان. ٢٠١٠م. ص١٦٧

وبالرغم من النص على علنية المحاكم النظامية، إلا إن الأمر يختلف بالنسبة لجلسات المحاكمات التأديبية للقضاة، حيث أن هذه الجلسات تعتبر سرية لا يجوز الاطلاع عليها. كما لا يستطيع الجمهور الحصول على القرارات التأديبية التي صدرت بحق القضاة. ولا يستطيع أي شخص آخر غير القاضي ذي العلاقة الاطلاع على ملف التحقيقات والقرار التأديبي الصادر بحقه.

٣. مدونة السلوك القضائي:

أكدت المادة (٩) من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدونة السلوك القضائي على: «على القاضي أن يلتزم بعلنية المحكمة ما لم يقرر إجراءها سراً مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب». إلا أنه يمكن الاطلاع جزئياً على نتاج المداولات من خلال الاحكام القضائية المنشورة، والتي تظهر فيها اسماء القضاة المعترضين والمؤيدين للقرار القضائي الناتج عن المداولات.

٤. قواعد مباشرة مجلس القضاء الأعلى لاختصاصاته:

وفق ما جاء بشأن قواعد مباشرة مجلس القضاء الأعلى لإختصاصاته «قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٠٢) لسنة ٢٠٠٦»، فإن الأمانة العامة للمجلس وفق نص المادة (١٩) تختص بإعداد السجلات والملفات اللازمة لحسن سير العمل وانتظامه، وذلك فيما يتعلق بالجلسات والتشكيلات والقرارات الصادرة.

وتنص المادة (٧) من القرار على: «مداولات المجلس سرية، وتصدر قراراته بلا تسبيب ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك» . كما تنص المادة (٨) على: «وفقاً لأحكام القانون لا يجوز إرسال أوراق - عدا قراراته- لأية جهة إلا بموافقته». فيما يمكن نشر القرارات الصادرة عن المجلس.

٥. لائحة التفتيش القضائي:

تنص المادة (١٧) على: «١. يكون لكل قاضٍ ملف سري يحفظ في الدائرة وتودع به تقارير التفتيش والملاحظات والشكاوى المقدمة ضده، وما يوجه إليه من تنبيه أو يوقع عليه من جزاء تأديبي، والقرارات المتضمنة تخطياً في الترقية، وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأي صحيح عنه. ٢.تكون أعمال التفتيش سرية ويعتبر إفشاء أي معلومات عن هذه الأعمال اخلالاً بواجبات الوظيفة» . كما تنص المادة (٢٩) من اللائحة على : « يعد في الدائرة سجل سري تخصص فيه صحيفة

لكل قاض يدون فيها ملخص حالته من جميع ما حواه الملف السري»

حيث تسيطر السرية على معظم مخرجات عمل التفتيش القضائي، ولا يجوز الاطلاع عليها من أية جهة كانت بإستثناء رئيس مجلس القضاء الأعلى والقاضي ذي العلاقة فقط.

٦. نظام السجل العدلي الوطني الفلسطيني:

صدر هذا النظام بقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام السجل العدلي الوطني الفلسطيني. ويعرف السجل وفق النظام على أنه تسجيل ومتابعة المعلومات الجزائية للمواطن وتسجيلها في صحيفة خاصة به، وتشمل كافة الأحكام القضائية النهائية الصادرة بحقه.

وتنص المادة (٥) فقرة (١) من النظام على: «تأسيس قاعدة بيانات جزائية محوسبة لتوثيق كافة الأحكام الجزائية النهائية بشأن الأشخاص والعمل على تحديث البيانات، وذلك عن طريق الربط الالكتروني مع الحاسوب في المحاكم والنيابة ووزارة الداخلية وأية دوائر رسمية يتطلب عملها هذا الربط».

ويتاح الحق للمواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة به في السجل العدلي، وهي الأحكام القضائية التي تصدر ويتم تحويلها إلى نظام السجل العدلي. بحيث يستطيع التقدم بطلب الحصول على خدمة «شهادة عدم المحكومية» استناداً إلى المعلومات المتوفرة في السجل. كما يتاح للجمهور كالباحثين والدارسين ومؤسسات المجتمع المدني الحق في الوصول إلى معلومات السجل والإطلاع على المعلومات المتوفرة فيه. وللحفاظ على الخصوصية، يتم الحصول على تعهد خطي من المطلعين على هذه المعلومات بعدم نشر الأسماء الواردة ضمن هذه المعلومات أو الإشارة إليها بأي شكل من الأشكال. ويتم العمل على استحداث تقنية محوسبة يتم بواسطتها حجب الأسماء قبل الإطلاع على تلك المعلومات[14].

وتعتبر معلومات السجل العدلي هي من ضمن المعلومات القضائية، فيما أنه لا يستطيع أي شخص أن يطلع على هذه المعلومات بإعتبارها معلومات شخصية إلا من يعملون في الجهات التي لها علاقة بالسجل، ويحظر عليهم نشر أي من هذه المعلومات أو اطلاع الآخرين عليها. وهو ما نصت عليه المادة (٩) من النظام والتي تنص على: «المعلومات والبيانات في السجل المتعلقة بالأشخاص وقرارات المحاكم سرية، ولا يحق لأحد غير مخول قانونياً للحصول عليها أو منحها للغير أو اطلاع الغير عليها تحت طائلة المسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام قانون العقوبات الساري المفعول».

٧. قانون تشكيل المحاكم النظامية:

نصت المادة (٣) من القانون المذكور على: «تكون جلسات المحاكمة علنية إلا اذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم عقدها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية». كما تنص المادة (٢٣٧) من القانون المذكور على: « تجري المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لإعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص حضور المحاكمة». أي أن القانون يمنح الجمهور الحق في حضور جلسات المحاكمات والتي تعتبر جزءاً هاماً من الملفات القضائية. الا أن النص على الاستثناءات التي تجيز فيها المحكمة على إجراء المحاكمة بصورة سرية هي استثناءات عامة غير محددة، رغم تحديد الإطار العام لها وهي «الأخلاق والنظام العام»، والذي يتطلب وجود نظام او تعليمات تحدد الاسس والمعايير التي يتم بموجبها اتخاذ القاضي لقراره وذلك لتقليص سلطته التقديرية. الا أن هناك آراء ترى بأن القاضي له سلطة تقديرية في اصدار الاحكام القضائية، **وبالتالي فإنه من الطبيعي ان يمنح سلطة تقديرية في عقد جلسات المحاكمات بصورة سرية*.**

كما أن النص على جواز منع «فئة معينة من الأشخاص حضور المحاكمة» دون تحديد هذه الفئات ينطوي على إشكالية تتعلق بجواز المنع لأي فئة كانت ما دام النص لم يحددها، وتشكل منفذاً للانتقاص من حق الجمهور في الوصول الى المعلومات القضائية.

لا تتوفر أية آلية لإشهار حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة لدى أي من مفاصل السلطة القضائية أو قطاع العدالة بشكل عام. كما أن وسائل الإعلام نفسها لا تقوم بالإعلان عن ذلك عبر وسائلها المتعددة.

ولا تتوفر آلية لدى السلطة القضائية لإعلام الجمهور عن مواعيد جلسات المحاكمة في الفترة الحالية. إلا أنه تتوفر مثل هذه الآلية لإعلام أطراف الدعوى بموعد المحكمة عن طريق المحضر، فيما يستطيع المحامي الموكل عن أي من الأطراف الاطلاع على مواعيد جلسات المحاكمة عن طريق الخدمة الإلكترونية المتوفرة على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى. فيما أن

١٤. مقابلة مع السيد ناصر علي رئيس وحدة التخطيط والدعم الفني في وزارة العدل، ٢/١٠/٢٠١١م

هذه الخدمة ستتاح للجمهور لاحقاً حيث يجري العمل على تفعيل مثل هذه الخدمة[15].

٨. قانون الإجراءات الجزائية:

نصت المادة (٢٧٣) على وجوب صدور الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوة نظرت في جلسة سرية. فالقانون نص على جواز منح المتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية صوراً من أوراق التحقيق أو مستندات وذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٦٣). هذا الحق ينحصر فقط في أطراف الدعوى فقط. أي لا يجيز القانون لمن هو خارج هذه الأطراف الحصول على مثل هذه النسخ من أوراق التحقيق أو المستندات. وذلك وفقاً لمبدأ الحق في الخصوصية.

وتتكون بنية القرارات القضائية من اسم المحكمة وأسماء القضاة والمدعين ولائحة الإتهام والإجراءات التي تمت في المحاكمة وأقوال الشهود ومنطوق الحكم وخلاصته ومسوغاته.

ويتم السماح للجمهور بالإطلاع على قرار الحكم الصادر عن المحكمة في القضية المنظورة، وذلك لأن القانون نص على علنية النطق بالحكم في كافة الحالات. إلا أنه في المحاكمات المتعلقة بالقضايا الجزائية فلا يسمح للجمهور بالحصول على نسخة من قرار الحكم الصادر، ولكن تتاح للأطراف ذوي العلاقة الحصول على مثل تلك النسخ[16]. ويتم ذلك بتقديم طلب استدعاء لرئيس المحكمة لدى قلم المحكمة المدني أو الجزائي في محكمة البداية أو الصلح وبعد دفع الرسوم المقررة وللقاضي إن يقرر إما إجابة الطلب أو رفضه وفي معظم الحالات تتم الاستجابة للطلب بعد التحقق من هوية المواطن إن كان طرفاً في الدعوى التي صدر بشأنها قرار الحكم، وتتم الاستجابة السريعة لهذا الطلب في نفس اليوم، وفي حالات وجود ضغط شديد في العمل يتم إصدار نسخة عن القرار في اليوم التالي[17].

فيما انه يمكن للجمهور الحصول على نسخة من الأحكام القضائية القطعية (خلاصة الحكم) التي تتعلق بجرائم الفساد. حيث أن الملفات التي يتم حفظها فهي إما أنها ملفات قد تم استكمال كافة الإجراءات المتعلقة بها، وتمت إحالتها الى المحكمة، وصدر قرار الحكم القضائي بشأنها. أو أنها ملفات لم تتم إحالتها إلى المحكمة، وحفظت بناء على قرار النائب العام المساعد. وهذا القرار يمكن استئنافه من الجهة المتضررة بتقديم طلب خلال المدة المحددة للحصول على قرار الحفظ[18].

٩. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م:

تناول قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الحق في الوصول إلى المعلومات ضمنا وفق ما ورد في نص المادة (١١٥) والتي تنص على: «تكون جلسات المحاكمة علنية، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة». وبالرغم من هذا الاستثناء لعلنية المحاكمات إلا انه في جميع الأحوال يتوجب النطق بالحكم في جلسة علنية. حيث تنص المادة (١٧١) من القانون على: «ينطق القاضي بالحكم تلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً»

وفيما يتعلق بالحق في الحصول على نسخ من الأحكام القضائية، تنص المادة (١٧٣) على: «للخصوم الحق في الإطلاع على صورة من منطوق الحكم ولا تعطى منه صورة إلا بعد إتمام نسخته الأصلية» وهذا الحق وفق ما جاء في المادة المذكورة مشروط بأن يكون طالب الاطلاع أو النسخ هو أحد الخصوم. ولكن المادة (١٧٧) تنص على: «يجوز إعطاء صورة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق». أي ان النصوص الواردة تمنح الجمهور الحق في الوصول الى المعلومات القضائية المتعلقة بالمحاكمات المدنية والتجارية، حيث يسمح للجمهور الحصول على نسخة من قرار الحكم وإن لم يكن طرفاً في القضية المنظورة[19].

١٠. قانون مكافحة الفساد:

نصت المادة (١٦) من التعديلات على قانون الكسب غير المشروع ومكافحة الفساد الصادر في العام ٢٠١٠ على إضافة مادة جديدة والتي ستحمل مادة (٩ مكرر) في قانون مكافحة الفساد، وتنص الفقرة (١) منها على: «بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة مختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد أينما وقعت، تنعقد برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية».

* ورشة العمل التي عقدت لمناقشة مسودة التقرير، ٢٠١٢/١/٥م

١٥. مقابلة مع السيدة شذى الحسيني مدير دائرة الرقابة والجودة في المحكمة العليا، ٢٠١١/٩/٢٦م

١٦. مقابلة مع القاضي محمود جاموس رئيس محكمة بداية رام الله، ٢٠١١/٩/٢٦م

١٧. مقابلة مع السيدة لينا خميس رئيس ديوان محكمة بداية رام الله، ٢٠١١/٩/٢٦م

١٨. مقابلة مع السيد اكرم الخطيب ، مصدر سابق

١٩. مقابلة مع القاضي محمود جاموس، مصدر سابق.

وهذا يعني أن هذه المحكمة ستطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية، والتي تتضمن علنية جلسات المحاكمات، مما يتيح المجال للجمهور حضور تلك الجلسات.

وفي المحاكمات المتعلقة بجرائم الفساد، ولكون إجراءات التقاضي علنية، يتم السماح في العادة للجمهور بحضور جلسات المحاكمة في قضايا الفساد، ويسمح لوسائل الإعلام بتغطية الجلسات، حيث سجلت الهيئة سابقة في السماح بتصوير جلسات المحاكمة، ويستطيع الجمهور تقديم طلبات للحصول على نسخ من جلسات المحكمة.[20]

١١. قانون المطبوعات والنشر:

تنص المادة (٣٩) من قانون المطبوعات والنشر على: «يحظر نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن ١٦ عاماً إلا اذا أجازت المحكمة نشرها». الا أن احكام هذه المادة تعتبر لاغية بعد صدور القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية الساري المفعول والذي اعتبر جلسات المحاكمات علنية، وهذا يمنح من يحضر جلسات المحاكمة الحق في نشر وقائعها. **الا أن هناك بعض التفسيرات التي ترى بأن احكام هذه المادة ما زالت سارية. كما ان هناك تفسيرات اخرى ترى بأن المقصود "بمحاضر المحاكم" هو "محاضر جلسات القاضي" وهي تلك التي ينطبق عليها حظر النشر، فيما أن "محاضر جلسات المحاكمات ووقائعها" نشرها متاح بحكم القانون حتى قبل صدور الحكم القطعي فيها. كما أن هذا التباين في التفسيرات ينسحب ايضاً على حظر نشر محاضر المحاكم حتى بعد صدور الحكم القطعي للقضايا التي تتعلق بالمواطنين الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً، وتكون إجازة النشر بقرار من المحكمة. وذلك وفقاً للتباين في الإجتهادات حول المقصود "بمحاضر المحاكم" أن كان "محاضر جلسات القاضي" أو "وقائع جلسات المحاكمات"***

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات والذي لم يتم إقراره لغاية الآن يشير ضمنياً الى الحق في الوصول الى المعلومات في السلطة القضائية، وذلك لان نطاق الانطباق هو على كل المؤسسات العامة والتي تعتبر السلطة القضائية جزءاً منها. كما أن الاستثناءات المحددة المذكورة في مشروع القانون بشان الحق في الحصول على المعلومات لا تشمل تلك التي تضمنتها منظومة التشريعات بشأن سرية المعلومات القضائية فيما يتعلق بالأحكام القضائية في الدعاوى الجزائية. وهذا القانون له علاقة باعمال حق الجمهور في الوصول الى المعلومات القضائية فيما يتعلق بالشق المتعلق بنشر المعلومات القضائية المتمثلة هنا بمحاضر جلسات المحاكمات.

أثر التطورات على البنية المؤسساتية للسلطة القضائية على أعمال حق الجمهور في الوصول الى المعلومات القضائية

١. إدارة المحاكم:

ازداد عدد المحاكم في كافة محافظات الأراضي الفلسطينية، حيث أصبح هناك ١٨ محكمة صلح بحيث تغطي كافة المحافظات، واصبح عدد محاكم البداية ١١ محكمة و٣ محاكم استئناف بالإضافة الى محكمة العدل العليا التي تشمل محكمتي العدل العليا والنقض[21].

ومن شأن زيادة عدد المحاكم أن يؤثر بشكل ايجابي على إعمال الحق في الوصول الى المعلومات، ولكنه تأثير غير مباشر، حيث أن ازدياد عدد المحاكم يخفف من الإختناق القضائي التي تعاني منه السلطة القضائية لغاية الآن، وان خفت حدته مقارنة مع الوضع السابق، مما يتيح مجالاً أوسع لإجراء المحاكمات في أجواء أفضل من السابق، وبالتالي يصبح حضور الجمهور والمهتمين لهذه الجلسات متاحاً بشكل اكبر كونه لا يشكل معوقاً في ظل ازدياد عدد المحاكم. كما تم مؤخراً تطوير البنية التحتية لمباني المحاكم، وانعكس هذا الأمر على توفر قاعات مناسبة يتم إجراء جلسات المحاكمات فيها، وخاصة تلك التي تتشكل فيها هيئة المحكمة من أكثر من قاضٍ. وتتوفر أماكن مهيأة للجمهور ولوسائل الإعلام التي يسمح لها بالتصوير دائماً لجلسات المحاكمة، الأمر الذي ينعكس بشكل ايجابي على عدد الأشخاص من الجمهور الذين يحضرون بنسبة عددية جيدة. فيما أن هيئات المحكمة التي تتشكل من قاضٍ واحد وهو ما يعرف بالنظام الفردي، فعلى الأغلب لا يحضر الجمهور لانعقادها في غرف محدودة المساحة لا تتسع إلا للقاضي وأطراف التقاضي. علماً بأنه لا يتم منع الجمهور من حضور تلك الجلسات[22].

كما أن السعي باتجاه إنشاء محاكم متخصصة سوف يدفع باتجاه تخفيف العبء عن المحاكم النظامية، اذا أن بعض القضايا سوف تكون من اختصاص هذه المحاكم، كمحكمتي

٢٠. مقابلة مع السيد اكرم الخطيب ، مصدر سابق

* ورشة العمل التي عقدت لمناقشة مسودة التقرير بتاريخ ٢٠١٢/١/٥م

٢١. التقرير السنوي الخامس الصادر عن السلطة القضائية، ٢٠٠٩م

٢٢. مقابلة مع السيدة لينا خميس، مصدر سابق.

استئناف ضريبة الدخل في الضفة وغزة اللتين أنشئتا في السابق. وقد تم إنشاء محكمة جرائم الفساد[23] والتي ستحال إليها القضايا المصنفة كقضايا فساد.

هناك توجه لمجلس القضاء الأعلى بإنشاء محاكم إدارية درجة أولى وثانية[24]. كما أن مجلس القضاء الأعلى يدرس تخصيص قاضٍ «للأحداث»[25]. بالإضافة الى قيام رئيس مجلس القضاء الأعلى ببحث إمكانية زيادة عدد محاكم البلديات[26]. ومن طبيعة المحاكم المتخصصة أنها أكثر اختصاصاً بالقضايا العامة منها بالقضايا الفردية، وهذا يعني أنها ستكون أكثر مرونة في إتاحة المجال للجمهور بحضور جلساتها، مما يساهم في إحداث تقدم في إنفاذ الحق في الوصول الى المعلومات في السلطة القضائية.

ويتم نشر المعلومات المتعلقة بالجانب الإداري لعمل المحاكم، حيث يظهر التقرير جداول شهرية لكل محكمة في كل محافظة، تشمل عدد القضايا المدورة وعدد القضايا الواردة، وعدد القضايا المفصولة شهريا وفق نوع القضايا المدنية والجزائية كما يتم نشر التقارير المالية المتعلقة بعمل المحاكم من حيث الايرادات والنفقات بشكل اجمالي[27].. كما تتوفر هذه المعلومات لدى وزارة العدل.

٢. الربط الالكتروني وحوسبة المعلومات:

تم استحداث إدارة عامة للحوسبة وتكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى، وتكون مسؤوليتها حوسبة كافة المعلومات والقضايا ضمن شبكة حاسوب داخلية. وهو مؤشر ايجابي على الإتجاه نحو حوسبة المعلومات القضائية، مما يسهل عملية استخراجها عند الحاجة، ويوفر الأسس التقنية والفنية لتسهيل إنفاذ حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات في السلطة القضائية.

فقد تمت حوسبة كافة المحاكم النظامية في فلسطين وربطها بنظام معلومات وقاعدة بيانات موحدة، والربط الالكتروني مع قطاعات العدالة الأخرى، نقابة المحامين، النيابة العامة، والمؤسسات الأخرى ووزارة الداخلية ووزارة العدل، لتبادل الأحكام الجزائية لمصلحة السجل الجنائي المركزي. حيث تم تطبيق النظام المحوسب "ميزان ٢" وهو إصدار مطور عن النظام السابق "ميزان ١". ونظام الحوسبة "ميزان ٢" هو عبارة عن قاعدة بيانات مركزية تربط جميع المحاكم بعضها ببعض، وترتبط كذلك مع الجهات ذات العلاقة لتبادل المعلومات الخاصة بالدعاوى الجزائية.

فقد تم الاتفاق بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة الداخلية على ربط المحاكم بحاسوب وزارة الداخلية مما يمكنها من الاطلاع على بيانات المواطنين[28]. فيما تم توقيع مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات الالكترونية بين مجلس القضاء الأعلى ونقابة المحامين[29]. كما تم توقيع مذكرة تفاهم بين مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة لتبادل المعلومات الكترونياً[30]. كما تم إحداث تطور تقني آخر يتعلق بإمكانية تبادل المعلومات المتعلقة بمخالفات السير الكترونياً بين المحاكم ووزارة المواصلات مما يسهل على العاملين في المحاكم وعلى المواطنين[31].

فيما انه في العام ٢٠١١ تم البدء بتطبيق الأرشفة الالكترونية للمعلومات وقضايا المحاكم وعقد برامج تدريبية للموظفين الإداريين تتعلق بآليات الأرشفة الالكترونية، مما يشير الى توجه ايجابي نحو حوسبة ملفات القضايا مما يسهل من الوصول إليها[32].

حدث تطور خلال السنوات الثلاث الأخيرة على نظام حفظ المعلومات والسجلات وتناقلها وتخزينها، الأمر الذي كانت تعاني منه بنية إدارة المعلومات في الجهاز القضائي، بحيث أصبح هناك نظاماً موحداً لكافة المحاكم لحفظ المعلومات المتعلقة بالقضايا، بما فيها الأحكام القضائية والتي توثق بنسخ الكترونية. هذا الأمر ساهم في التخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن عدم توفر مساحات كافية لدى المحاكم لحفظ الملفات وتوثيقها يدوياً. كما انه لم تعد هناك حاجة إلى إتلاف الملفات بعد فترة ١٥ سنة كما كان معمول به سابقاً[33]. **ويتم العمل حالياً على تحويل المعلومات الورقية الى معلومات محوسبة بحيث تكتمل قبل نهاية العام ٢٠١٢م*.**

إن تطور آلية حفظ الملفات وتخزينها الكترونياً بواسطة الحاسوب من المفترض إن يساهم بشكل كبير في توفير بيئة تقنية وفنية تسهل عملية الوصول الى المعلومات، ويجعلها عملية أكثر يسراً مما كان عليه الوضع في السابق. مما يساهم بشكل ايجابي على سهولة الوصول الى المعلومات القضائية اذا ما أتيح أمام فئات الجمهور المختلفة.

٢٣. صحيفة الحياة الجديدة، ٢٠١٠/١٠/٢١
٢٤. تصريح لرئيس مجلس القضاء الأعلى لوكالة «وفا» بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢
٢٥. صحيفة الحياة، ٢٠١٠/٢/٢٤
٢٦. صحيفة الحياة، ٢٠١٠/٢/٥
٢٧. التقرير السنوي الثالث الصادر عن مجلس القضاء الاعلى، ٢٠٠٧م
٢٨. صحيفة القدس، ٢٠١٠/١/٧
٢٩. صحيفة الايام، ٢٠١٠/١٢/٧
٣٠. صحيفة القدس، ٢٠١٠/١٢/٧
٣١. صحيفة القدس، ٢٠١١/١/٨
٣٢. صحيفة الايام، ٢٠١١/٧/٢٠
٣٣. حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية، امان: ٢٠٠٧م.
* ورشة العمل التي عقدت لمناقشة مسودة التقرير، ٢٠١٢/١/٥م

٣. انشاء مراكز متخصصة في المعلومات القضائية:

أ. انشاء المركز الاعلامي القضائي:

تم إنشاء المركز الإعلامي قضائي عام ٢٠١٠ وهو تابع لمجلس القضاء الأعلى. ويهدف إلى توفير المعلومات القضائية التي يطلبها الجمهور واستقبال الشكاوى. وهذه المعلومات هي أية معلومات تتعلق بمجلس القضاء الأعلى وأعماله ومهامه واختصاصاته، والتشكيلات القضائية التي تتم مع بداية كل عام قضائي، وأية دراسات قام بها المجلس، بالإضافة إلى الكتب القانونية والتشريعات والقوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية. ويوفر المركز البيانات الإحصائية والمبادئ القانونية حيث يتم إحالة طالبها من الجمهور إلى المكتب الفني للحصول عليها. كما يوفر أية معلومات وبيانات تهم الجمهور في قضايا الرأي العام. ويتم العمل على ربط مركز الإعلام القضائي الكترونيا بالدوائر الأخرى والمحاكم بحيث ستتاح إمكانية الحصول على المعلومات المطلوبة من المركز نفسه دون الحاجة إلى تحويل طلب الجمهور إلى الدوائر أو الوحدات الأخرى من خلال الربط الالكتروني. إلا انه لا توجد آليات محددة لتقديم طلبات الجمهور للحصول على المعلومات القضائية من المركز. ويتم حالياً العمل على تطوير مركز الإعلام القضائي الذي يختص ايضاً بالعلاقات العامة للمجلس، بحيث انه وفق الهيكلية المعدلة سيتم تحويل مركز الإعلام القضائي إلى (وحدة الإعلام والعلاقات العامة)، وستكون تابعة لرئيس المجلس مباشرة[34]. وتم تأهيل مكان مناسب لتحقيق التواصل مع الجمهور في المركز وتم تزويده بمنصة إعلامية تستخدم للصحفيين والإعلاميين وتوفير المعدات والتجهيزات اللازمة لاستقبال الإعلاميين لتغطية أخبار القضاء[35].

ب. إنشاء المكتب الفني:

وفق ما ورد في قانون السلطة القضائية، فإن المكتب الفني التابع لرئيس محكمة العدل العليا هو مكلف بنشر الأحكام القضائية. وقد تم إنشاء هذا المكتب عام ٢٠٠٩ وقام بإصدار مجموعة من المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا للسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٤ وذلك في العام ٢٠٠٩م[36]. كما إصدر خمسة كتب أخرى حول المبادئ القانونية عام ٢٠١٠[37]. **ولا يتم نشر الاحكام القضائية غير النهائية لكونها قد يجري استئنافها من قبل أي طرف من اطراف الحكم. الا أن هناك آراء ترى بضرورة نشر الأحكام القضائية في مختلف مراحلها لوجود مصلحة تتمثل في تمكين الجمهور من الإطلاع على الوقائع والمعطيات مما يعزز من ثقة الجمهور في القضاء*.**

وفيما يتعلق بالمعلومات القضائية، تتحدد صلاحيات ومسؤوليات المكتب الفني في استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها محكمة العدل العليا، وإعداد البحوث والدراسات الفنية المناسبة، وإصدار مجموعة الأحكام والنشرات التشريعية، والإشراف على المكتبة[38].

وتتاح للجمهور بكافة فئاته إمكانية الحصول على المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا والمنشورة في كتب يصدرها المكتب الفني التابع لتلك المحكمة. الا أن عملية النشر لا تتم بصورة منتظمة ولا يتم تحديثها باستمرار، وتكون عملية النشر متأخرة زمنياً عن توقيت صدورها الفعلي[39]. **كما أن عملية النشر لا تشمل جميع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل العليا، ولا تتم وفق معايير محددة ومعروفة للجمهور**[40].

ج. انشاء مركز المعلومات العدلي:

تم انشاء المركز في ٢٠١٠/١٠/١ لدى وزارة العدل والذي يهدف إلى توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالعدالة والقضاء من خلال نشر البيانات الصحفية المتعلقة بعمل وزارة العدل، وإنتاج الأفلام الوثائقية، وتنظيم ورشات العمل الحقوقية والقانونية، وإعداد البروشورات التوعوية والموجهة لكافة فئات الجمهور، وتنفيذ برامج لتعزيز قدرات الصحفيين على تغطية أخبار العدالة[41].

كما يتم نشر المعلومات عن طريق إصدار مجلة دورية فصلية. وساهم إنشاء مركز المعلومات العدلي بنشر وتحسين معرفة الجمهور بالمعلومات عن قطاع العدالة والتي تشمل المعلومات العملياتية والقانونية والإجراءات المعمول بها، والمعلومات الفنية والمعلومات المتعلقة بالمحاكم والقضاء، والتطورات التي طرأت على قطاع العدالة. فيما يجري العمل حالياً على زيادة مساحة المعلومات المتاحة للجمهور والمنشورة بحيث ستتضمن التقارير المالية. وحالياً يتم نشر إحصائيات مالية تتعلق بالسجل العدلي تتضمن عدد الطلبات المقدمة يقابلها الرسوم المتحصلة من هذه الطلبات ويستطيع الجمهور الاطلاع عليها[42].

٣٤. مقابلة مع السيدة شذى الحسيني، مصدر سابق.
٣٥. التقرير السنوي الخامس الصادر عن مجلس القضاء الاعلى، ٢٠٠٩م
٣٦. صحيفة الايام ٢٠٠٩/١١/٨م
٣٧. صحيفة الحياة ٢٠١٠/١١/٢٦م

* ورشة العمل التي عقدت لمناقشة مسودة التقرير، ٢٠١٢/١/٥م
٣٨. الهيكل الوظيفي للسلطة القضائية لسنة ٢٠٠٦ المصادق عليه من مجلس القضاء الأعلى.
٣٩. مقابلة مع المحامي ابراهيم البرغوثي، مصدر سابق.
٤٠. مقابلة مع السيد ماجد العاروري، مدير مركز المعلومات العدلي، ٢٠١٢/١/١٠م
٤١. مقابلة مع السيد ماجد العاروري، مصدر سابق.
٤٢. مقابلة مع الاستاذ ناصر علي ، مصدر سابق.

كما تم انشاء مجلة عدالة المتلفزة التي تعنى بشؤون القضاء والعدالة ضمن برنامج اسبوعي يعرض على قناة فلسطين الفضائية والقنوات المحلية الأخرى، حيث يشكل هذا البرنامج احدى وسائل تعميم المعلومات بشأن قطاع العدالة والمعلومات القضائية.

كما أن المركز بصدد اطلاق موقع "الراصد العدلي" الذي يدار من قبل مركز المعلومات العدلي، وهو مشروع مشترك بين وزارة العدل وشبكة امين الإعلامية سيكون له مجلس استشاري يتشكل من عضوية وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى ومجلس القضاء الشرعي ومجلس القضاء العسكري ومؤسسات اخرى من المجتمع المدني التي تهتم بالقضاء وقطاع العدالة[43].

د. إنشاء مراكز متخصصة في المحاكم لخدمة الجمهور:

يوجد حالياً موظفون متخصصون لخدمة الجمهور ومساعدتهم في الحصول على طلباتهم بما فيها الحصول على المعلومات القضائية وفق القانون، وهم تابعون لأقلام المحاكم. إلا انه يتم حالياً العمل على افتتاح مراكز استقبال للجمهور في مدخل بناية كل محكمة، ويتكون المركز من موظفين اثنين من الجنسين، متخصصين في مجال الصحافة والإعلام أو العلاقات العامة بدرجة جامعية، سيخضعون لبرامج تدريبية في العلاقات مع الجمهور، وتكون مهامهم تقديم الإرشادات للجمهور والإجابة على استفساراتهم وإرشادهم للمكاتب التي يقصدونها في مبنى المحكمة ومرافقتهم إن تطلب الأمر إلى المكان الذي يريدونه ضمن مبنى المحكمة. وسيكون من مهامهم ايضاً إرشاد الجمهور الى آلية تقديم الطلبات المتعلقة بالحصول على المعلومات القضائية وكيفية دفع الرسوم. كما يتم حالياً العمل على توفير شاشات عرض إرشادية في مبنى المحاكم تساعد الجمهور في الوصول الى الهدف الذي يريدونه بسهولة ويسر[44].

٤. توفر الأدلة الإجرائية:

أ. دليل الإجراءات الموحدة لدوائر التبليغات:

صدر هذا الدليل عن مجلس القضاء الأعلى في العام ٢٠٠٩. ويتكون من ثلاثة أبواب تتعلق بآليات العمل الداخلي في دوائر التبليغات، وكيفية التعامل مع بعض الإشكاليات التي تواجه المحضِر، والشؤون الإدارية والواجبات التي على المحضر الالتزام بها ومسؤولية المحضر من ورقة التبليغ.

وتأتي أهمية هذا الدليل على اعتبار أن ورقة التبليغ هي من الأوراق القضائية الهامة، وإنها واحدة من الأوراق الرسمية التي يجريها الموظف العام، وتعد حجة على الناس كافة. فهو إجراء يمكن الشخص الذي توجه إليه الورقة القضائية من الإطلاع على مضمونها، لكي يبني عليها آثارها القانونية، وهي واجبة الإجراء بحكم القانون. وفي إطار الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها و الإطلاع عليها، فإن هذه الورقة القضائية هي من الوثائق التي تقع ضمن هذا الإطار. وعلى الأقل فإن هذا الدليل يضمن حق الخصم في الحصول على البيانات الأساسية التي تتضمنها ورقة التبليغ.[45]

ويحظر على المحضر أن يقوم بالإفضاء بأي بيانات أو معلومات تتعلق بالأوراق القضائية بما فيها أوراق التبليغ. كما يحظر عليه الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو صورة عنها. ويأتي هذا الإجراء ضمن الحفاظ على البيانات الشخصية للمتقاضين.

إلا أن هذا الدليل لا يدخل ضمن التطورات المباشرة على اعمال حق الجمهور في الوصول الى المعلومات القضائية، إلا أن العلاقة غير المباشرة بهذا الحق تكمن في تنظيم اجراءات تناقل السجلات والمعلومات والتي للجمهور علاقة بها بصفته طرفا وليس بصفته كملتمس لحق الوصول إلى المعلومات القضائية. ولها علاقة ايضاً بالتعريف بنوع المعلومات والأوراق والملفات المتوفرة في المحاكم وتحديد مدى سرية هذه المعلومات.

ب. دليل الإجراءات الموحدة لأقلام المحاكم النظامية:

تمت المصادقة على دليل الإجراءات الموحدة لأقلام المحاكم النظامية في جلسة مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٠٠٩/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨.

ويتكون الدليل من سبعة فصول حول (تسجيل الملفات، حفظ الملفات والأرشفة، الرسوم، حالات وقف النظر في الدعوى، مواعيد عمل القلم والصندوق، الطلبات المقدمة للمحاكم، المراسلات والبريد، وملاحق).

وتشمل الدعوى التي يتم تسجيلها اسم المحكمة واسم المدعي وصفته ومحل عمله وموطنه واسم وعنوان المحامي الذي يمثله، واسم المدعى عليه وصفته ومحل عمله وموطنه وموضوع الدعوى والرسوم المقدرة للدعوى. وتكون صلاحية البت في الحصول على نسخ أو صور من أوراق الملف للقاضي المختص، على أن تكون داخل قلم المحكمة وبواسطة موظف مختص، وينحصر إعطاء صورة طبق الأصل عن النسخ الأصلية فقط، فيما انه لا يجوز تزويد الأطراف بمسودة الحكم أو تصويرها.

٤٣. مقابلة مع السيد ماجد العاروري، مصدر سابق.
٤٤. مقابلة مع السيدة شذى الحسيني، مصدر سابق

٤٥. دليل الإجراءات الموحدة لدوائر التبليغات الصادر عن مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٠٩

وفي حال طلب المبرزات الأصلية والتي تكون للشخص صاحب العلاقة بالمبرز، فإنه يتوجب قيام الموظف المختص بتصوير النسخ الأصلية وختمها بختم صورة طبق الأصل.

على أن عملية التصوير عادة ما تتم في اليوم التالي لتقديم الطلب ودفع الرسوم المستحقة، إلا انه وفقاً للتعميم رقم ٢٣٣٧/١٦ الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨، فإنه يشير إلى إمكانية القيام بالتصوير في ذات اليوم اذا لم يؤثر ذلك على سير العمل في قلم المحكمة.

وفيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بالإجراءات في جلسة المحكمة، فإن التعميم يشير إلى أنه في المحاكم التي يوجد فيها حوسبة، يتم تزويد المحامي بناءً على طلبه بنسخة الإجراءات التي تتم في كل جلسة. فيما أن التعميم حدد بأن طلب التصوير يقدم فقط من قبل المحامي أو المتدرب لديه أو أي من طاقم مكتبه أو من يفوضه.[46]

ويوضح هذا الدليل أنواع الملفات في أقلام المحاكم وآليات تناقلها والجهات التي يتاح لها الاطلاع او تصوير أي من محتوياتها. وهذا من شأنه أن يعرف الجمهور على المعلومات المتاحة وغير المتاحة للاطلاع عليها او الحصول على نسخ منها. كما يساهم في ضبط آليات تناقل الملفات وزيادة ضمان عدم ضياعها وبالتالي فقدان جزء من المعلومات التي من الممكن الوصول اليها من قبل الجمهور في حالة اتاحتها.

ج. دليل الإجراءات الموحدة في دوائر التنفيذ:

هذا الدليل صادر عن مجلس القضاء الأعلى في العام ٢٠٠٩، ويتضمن توضيحاً لكافة الإجراءات المعمول بها في دوائر التنفيذ، وذلك بهدف مساعدة المواطنين بتنفيذ معاملاتهم المالية والحقوقية. حيث تتولى إدارة المحاكم في مجلس القضاء الأعلى مسؤولية التأكد من التزام كافة الدوائر بما جاء في الدليل.

ويحظر على الخصوم أخذ الملف التنفيذي أو فتح أو فحص ما فيه إلا من خلال مأمور التنفيذ الذي يجب إن يشرف على اطلاع الخصوم بنفسه على ما يريدون الاطلاع عليه. كما أنه يتوجب على موظفي دوائر التنفيذ المحافظة على سرية البيانات المدونة في طلبات التنفيذ، وحفظها من وجود أي إضافات أو شطب أو قشط. إلا انه يتاح لأي من الخصوم تصوير أي من مكونات الملف التنفيذي شريطة إن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر هو في ذلك[47].

إلا إن الحظر المطلق في الاطلاع على بيانات الملفات التنفيذية يتعارض مع الحق في الوصول الى المعلومات، بما فيها الإطلاع عليها. إذ من الأفضل إن ينتهي هذا الحظر بإنتهاء إجراءات التنفيذ وإغلاق الملف التنفيذي، وإتاحة الفرصة للجمهور في الإطلاع على البيانات في الملفات التنفيذية بما لا يتعارض مع الحفاظ على الحقوق الشخصية للآخرين. فقد تكون هناك حاجة للإطلاع على تلك البيانات لأغراض إجراء الدراسات أو لأي غرض من أغراض المعرفة بما فيها نشر المعلومات أو ما ينتج عن مخرجاتها في إطار التحليل لهذه البيانات.

د. دليل الإجراءات الموحدة لدوائر الكاتب العدل:

صدر هذا الدليل عن مجلس القضاء الأعلى في العام ٢٠٠٩، ويتضمن توضيحاً لكافة الإجراءات المعمول بها في دوائر الكاتب العدل، وذلك بهدف رفع كفاءة اداء هذه الدوائر، وتمكينها من القيام بدورها في مساعدة المواطنين بتوثيق وتنظيم معاملاتهم العدلية، والتي تشمل الوكالات الدورية، الوكالات الخاصة، الكفالات العدلية، التصريح المشفوع بالقسم، الإخطارات العدلية، سندات رهن المركبات، براءات الذمة، الإقرارات العدلية. ويتم وفق الإجراءات التي تضمنها الدليل قيام الكاتب العدل بتسليم نسخة مصدقة من السند إلى طالب التصديق، والاحتفاظ بنسخة مصدقة ثانية مع مرفقاته في دائرة الكاتب العدل.

وفي إطار حوسبة العمل في السلطة القضائية، يتضمن الدليل إجراء بإدخال السندات المصدقة لدى الكاتب العدل على برنامج الميزان الخاص بالدائرة وإجراء المسح الضوئي لهذه السندات بشكل يومي[48].

وفي إطار حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، فإن هذا الدليل يساهم في تنظيم المعلومات المتعلقة بالسندات العدلية مما يسهل من عملية الوصول اليها في حال اتاحتها للجمهور.

وبهدف التسهيل على المواطنين المراجعين لدوائر الكاتب العدل، تضمن الدليل جواز اطلاع الجمهور على التعميمات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى، وجواز نشرها على لوحة إعلانات اذا كانت موجهة الى الجمهور. حيث إن النص على "جواز النشر" لا يتضمن إلزام دوائر الكاتب العدل بهذا الإجراء، مما يتيح المجال لدوائر العدل بعدم النشر اذا أرادت ذلك. وبالتالي يفرغ هذا الإجراء من مضمونه وأهدافه المتعلقة بخدمة الجمهور في الاطلاع على التعميمات المتعلقة بإجراءات السندات العدلية، مما يسهل عليهم الحصول على هذه الخدمة.

٤٦. دليل الاجراءات الموحدة لأقلام المحاكم النظامية، الصادر عن مجلس القضاء الاعلى، ٢٠٠٩

٤٧. دليل الإجراءات الموحدة في دوائر التنفيذ، الصادر عن مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٠٩

٤٨. دليل الإجراءات الموحدة للكاتب العدل الصادر عن السلطة القضائية، ٢٠٠٩

هـ - رسوم المحاكم النظامية:

يعتبر قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م هو الإطار القانوني الذي يحدد قيمة الرسوم المستحقة لتقديم الطلبات والاستدعاء والحصول على نسخ من وثائق ومستندات وأحكام قضائية وغيرها من محتويات الملفات القضائية. ويتضمن القانون ملحقاً يوضح قيمة الرسوم المستحقة لصالح المحاكم لقاء كل طلب أو نسخة.

وتعتبر الرسوم المستحقة لقاء الحصول على نسخ من الأحكام القضائية هي رسوم معقولة ورمزية[49]. حيث يمكن للمتقاضين الحصول على النسخة الأولى المصدقة من الأحكام الصادرة من كافة المحاكم على اختلاف درجاتها دون دفع أية رسوم. فيما إن الرسوم التي تدفع لقاء الحصول على نسخة ثانية للمتقاضين تكون بدينارين. إما رسوم الحصول على نسخة مصدقة لغير المتقاضين فهي خمسة دنانير. وتبلغ رسوم الحصول على أية صفحة من ضبط الدعوى في أية إجراءات حقوقية أو أي مستند آخر أو خلاصة عنه فيما عدا النسخة الأولى مائة فلس على أن لا يزيد مجموع الرسم عن مجموع الصفحات أو صور المستندات على دينارين.

إن الحصول على نسخ من الأحكام القضائية أو أية نسخ أخرى يجيزها القانون يكون برسم دينار واحد وفق ما جاء في البند السادس/ باب المتفرقات من الملحق والذي يتضمن أن أي طلب يقدم الى المحاكم بكافة درجاتها ولم يرد ذكره في الجدول يكون بدينار واحد.

وتتوفر الأدلة الإجرائية على شكل كتيبات يتم توزيعها تساهم في تعزيز حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات القضائية[50]. **وقد تم مؤخراً اصدار دليل إرشادي(اواخر ٢٠١١) موجه لخدمة الجمهور تمت مراجعته وتدقيقه من قبل مختصين من كافة الجهات سيتم وضعه بين ايدي الموظفين المختصين بخدمة الجمهور، لتمكينهم من تقديم الخدمات بأفضل مستوى*.**

٥. توفر صفحة الكترونية لمجلس القضاء الأعلى:

تتوفر حالياً صفحة الكترونية لمجلس القضاء الأعلى تظهر فيها مجموعة من المعلومات، ونبذة عامة عن القضاء في فلسطين بما فيها التحديات التي تواجه القضاء والمعوقات الخارجية والداخلية.

- المعلومات المتعلقة بالمحاكم: تقتصر المعلومات المتعلقة بالمحاكم على أرقام إجمالية لأعداد المحاكم في المحافظات ودرجاتها وتوزيعها الجغرافي والهرم القضائي النظامي. إلا انه لا تتوفر معلومات تفصيلية أكثر عن هذه المحاكم كهيكليتها ورؤسائها ووحداتها.
- التشريعات: يحتوي الموقع على جميع الأنظمة واللوائح والأدلة الإجرائية ومدونات السلوك القضائي. فيما يخلو من توافر تشريعات أخرى يحتاجها الموظفون والقضاة والمحامون والجمهور بشكل عام بكافة فئاته.
- التقارير: يحتوي الموقع على جميع التقارير السنوية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى، باستثناء تقرير عام ٢٠١٠م المتوفر بنسخ ورقية، ولكنه غير متوفر الكترونياً. بالإضافة الى تقارير الدراسات والأبحاث التي يقوم بها المجلس. وهذا من شانه إن يوفر كما كبيراً ونوعاً جيداً من المعلومات التي تتعلق بالعمل القضائي وتطوراته وانجازاته. يتم نشر المعلومات المتعلقة بموازنة السلطة القضائية ومجموع الإيرادات والنفقات في التقرير السنوي الصادر عن مجلس القضاء الأعلى. ويحتوي التقرير المالي على مجموع الإيرادات والنفقات السنوية لكل من السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بما في ذلك حجم الإيرادات والنفقات لكل محكمة. ويشمل التقرير ايضاً حجم الإيداعات والأمانات[51]. إلا إن المعلومات التي تتعلق بالجانب المالي منشورة بشكل إجمالي، ولا تشمل البنود التفصيلية للإيرادات والنفقات.
- معلومات عن القضاة: تتوفر في الموقع معلومات عن كافة القضاة العاملين في المحاكم، الأسماء الرباعية لهم ووصفهم الوظيفي وتاريخ التعيين. فيما لا تتوفر معلومات أخرى تتعلق بمؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية وسيرتهم المهنية والدراسات التي أنجزوها، وغير ذلك من المعلومات التي تساهم في تعزيز ثقة الجمهور بالقضاء.
- قرارات قضائية صادرة عن محكمة العدل العليا: تظهر في الصفحة الالكترونية معلومات تتعلق بالقرارات القضائية الصادرة عن محكمة العدل العليا. وتظهر فيها مجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٤.
- الخدمات الإلكترونية: يشمل الموقع تقديم خدمات الكترونية وهي موجهة لفئتي القضاة والمحامين. فيما تظهر الخدمات المتعلقة بالجمهور والموظفين، إلا أنها غير مفعلة لغاية الآن. ولكنها تعطي مؤشراً ايجابياً لمجلس

٤٩. مقابلة مع القاضي محمود جاموس، مصدر سابق

٥٠. مقابلة مع السيدة لينا خميس، مصدر سابق

* ورشة العمل التي عقدت لمناقشة مسودة التقرير. ٢٠١٢/١/٥م

٥١. التقرير السنوي الخامس الصادر عن مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٠٩م

القضاء الأعلى نحو إعمال الحق في الوصول إلى المعلومات القضائية. وتسمح هذه الخدمة الإلكترونية للقضاة والمحامين بالدخول إلى النظام من خلال استخدام كلمة مرور، بحيث تمكنهم من متابعة قضاياهم والإطلاع على ضبط الجلسات «محاضر الجلسات» بتواريخها والتعرف على ملخص الجلسات واستخراج نسخ مطبوعة خاصة بها. كما يتمكن من الإطلاع على الدعاوى المدورة والدعاوى المفصولة الخاصة بالمحامي نفسه، ولكنه لا يستطيع الاطلاع على الدعاوى التي ليست له علاقة بها.

كما تتوفر الخدمة الإلكترونية التي تمكن الجمهور من الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالإحكام القضائية، حيث تظهر خانات دخول حسب المحكمة ونوع الدعوى وتاريخ الورود وتاريخ الحكم وحالة الدعوى وموضوع البحث[52]. وهي توفر قاعدة بيانات عامة للباحثين والمهتمين وتعطي مؤشراً ايجابياً حول توجه السلطة القضائية في تطوير البنية المؤسساتية القادرة على إنفاذ حق الجمهور في الوصول للمعلومات القضائية.

٦. توفر الصفحة الإلكترونية لوزارة العدل:

تم إنشاء الموقع الالكتروني لوزارة العدل بتاريخ ٢٠١١/٨/٣م وهو موقع تحت التجربة لغاية الآن. ويحتوي على معلومات حول القضاء الفلسطيني بأركانه الثلاث: النظامي والشرعي والعسكري. ومعلومات حول النيابة العامة والجنائية والمدنية ونيابة مكافحة الفساد والنيابة الإدارية. كما يوفر الموقع المعلومات المتعلقة بديوان الفتوى والتشريع والمعهد القضائي ومعهد الطب العدلي ومعلومات تتعلق بالإصلاح والتأهيل. بالإضافة إلى المعلومات حول الدراسات والأبحاث والاحصائيات والتقارير السنوية والربع سنوية، بالاضافة الى المكتبة القانونية وما تتضمنه من تشريعات واتفاقيات. إلا أنه يتم العمل على استكمال كافة المعلومات المتعلقة بالمواضيع الرئيسية المذكورة حيث لا تظهر كافة المعلومات المتعلقة بها. **وتسعى الوزارة إلى تطوير الخدمات الالكترونية الخاصة بالجمهور، حيث يتم العمل حالياً على توفير خدمة التصديقات والشكاوى بحيث تمكن المواطنين من ارسال النماذج المطلوب تصديقها عبر البريد الالكتروني.**

كما تتوفر في وزارة العدل المعلومات المتعلقة بالسندات العدلية والتي تحفظ في الارشيف. ويستطيع أي مواطن له علاقة بها الحصول على نسخ مصدقة منها ولو مرت عليها سنوات طويلة. كما تتوفر المعلومات حول عمل الوزارة وهيكليتها الإدارية وانجازاتها السنوية وتقدم الوزارة تقارير ربع سنوية الى مجلس الوزراء والذي يمكن الاطلاع عليه[53].

قدرة نقابة المحامين في الوصول إلى المعلومات القضائية:

تعتبر نقابة المحامين جزءاً من قطاع العدالة، ويقع على عاتقها جزءاً من العبء في تطوير القضاء في فلسطين، مما يعني انه يقع على عاتقها جزءاً من المسؤولية في إعمال الحق في الوصول الى المعلومات القضائية. فالمحامين من جانبهم من الفئات الأساسية من الجمهور الذي يكون بأمس الحاجة لحرية الوصول الى المعلومات القضائية والنفاذ إليها بكافة الأشكال والوسائط. ولذا يكون دور نقابة المحامين دوراً مهماً في هذا الإطار، فهم يسعون للوصول الى هذا الحق، وفي ذات الوقت هم جزء من منظومة إعمال هذا الحق.

ويعتبر المحامون هم جزء من فئات الجمهور التي تسعى للوصول الى المعلومة في السلطة القضائية وذلك بحكم اختصاصهم وكونهم طرفاً في التقاضي. وتشير نتائج إحدى الدراسات التي أجريت لصالح مجلس القضاء الأعلى أن ٦٦٪ من المحامين هم على اطلاع بالإحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم، ويشكل أرشيف المحاكم ١٣٪ من مصادر هذا الاطلاع، فيما يشكل موقع «المقتفي» المتخصص بنشر التشريعات والقوانين ١٥٪[54] من تلك المصادر.

ويمكن للمحامين الحصول على صور او نسخ عن الملفات التي يطلبونها والخاصة بموكليهم دون معيقات، بما في ذلك ملفات التحقيق، ومحاضر جلسات المحاكمات. وتقيم النقابة حق الجمهور في الوصول الى المعلومات القضائية بأنه متاح للجميع، بما في ذلك حضور جلسات المحاكمات، والحصول على نسخ من قرارات الأحكام القضائية باستثناء ما يتعارض مع الخصوصية وفق ما نص عليه القانون[55].

وحول المعلومات التي تنشرها النقابة والتي يمكن للجمهور الوصول اليها، يقوم مجلس النقابة بإصدار تقرير إداري ومالي سنوي يعرض على المحامين في اجتماع الهيئة العامة، ويتم توزيعه ونشره على الصفحة الالكترونية قبل أسبوع من عرضه للمناقشة. والنقابة بصدد إنشاء مكتب فني لإصدار جريدة بنشرة شهرية ومجلة لنشر المبادئ القانونية الصادرة عن المحكمة العليا[56].

---

٥٢. مقابلة مع السيد جمال عياد مسؤول تكنولوجيا المعلومات في نقابة المحامين، بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٤م

٥٣. مقابلة مع السيدة وضحة عواد رئيس وحدة شؤون القضاء في وزارة العدل، ٢٠١١/٩/٢٩م

٥٤. دراسة استطلاعية حول واقع السلطة القضائية اعدها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (اوراد)، رام الله. نيسان- ٢٠٠٩م

٥٥. مقابلة مع المحامي مرسي حجير عضو نقابة المحامين، ٢٠١١/١٠/٣م

٥٦. مقابلة مع الأستاذ داود فوده رئيس ديوان نقابة المحامين بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٤م

والنقابة تقوم حالياً بالاشتراك مع مجلس القضاء الأعلى بالإعداد لورشة عمل تدريبية للمحامين لكيفية استخدام الخدمات الالكترونية، حيث سيكون المدربون من مجلس القضاء الأعلى[57].

قدرة وسائل الإعلام على الوصول إلى المعلومات القضائية:

إن قيام وسائل الإعلام بدورها على الوجه الأكمل يتطلب مجموعة من الشروط، يأتي في أولها ضمان حرية العمل بها، وتسهيل مهمة وصولها إلى مصادر المعلومات، وإتاحة المجال أمام الجمهور للوصول الى تلك المعلومات، والحد من الاستثناءات التي تعيق هذه الحرية[58].

إن وسائل الإعلام في إطار الحق في الوصول الى المعلومات تكون طالبة لهذا الحق وفي نفس الوقت هي مانحة له أو وسيله له، فهي من أكثر فئات المجتمع حاجة الى الاطلاع على المعلومات، ليس لذاتها كوسيلة إعلام، ولكن للآخرين كوسيط لنقل هذه المعلومة لهم، وبالتالي إن إعمال الحق في الوصول الى المعلومات للجمهور وفي مقدمتها وسائل الإعلام، تعتبر من الضمانات التي تشيع إتاحة هذا الحق، ولعل الوصول الى المعلومات في كافة القطاعات يجب إن يكون متاحاً وفق هذا المبدأ بما فيها السلطة القضائية، إلا إن المحددات والاستثناءات والسرية التي تغلب على بعض اعمال السلطة القضائية تجعل عمل وسائل الإعلام أكثر صعوبة مقارنة بالمؤسسات العامة الأخرى بما فيها التنفيذية والتشريعية، وتشير نتائج إحدى الدراسات إن ٣١٪ من الجمهور الذين لديهم اطلاع على القرارات القضائية أجابوا أنهم اطلعوا عليها من خلال وسائل الإعلام[59]. وهذا يشير إلى أن الإعلام يشكل مصدراً مهماً لحصول الجمهور على المعلومات القضائية.

فوفق رؤية وكالة الإنباء الفلسطينية وفا، يتاح المجال في العادة لوسائل الإعلام لحضور جلسات المحاكمات العلنية، وتغطية جلساتها وخاصة في القضايا التي تشكل قضايا رأي عام، حيث تعمل الوكالة في اتجاهين: تغطية الأخبار المتعلقة بالمحاكمات والقضاء بشكل عام، والحصول على المعلومات القضائية التي تقع ضمن الاتجاه الآخر من عمل الوكالة كمركز للمعلومات، فالأحكام الصادرة حول القضايا التي تشكل قضايا رأي عام تكون من ضمن المعلومات المتاحة للجمهور في مركز المعلومات في الوكالة، إلا أن الوكالة تضع عدة اعتبارات في عملها في التحري حول المعلومات القضائية، وخاصة ما يتعلق بجلسات المحاكمات وقرارات الأحكام القضائية الصادرة كونها وكالة رسمية تضع في اعتبارها المصلحة المجتمعية، ومدى تأثير هذه القضايا سلباً على المجتمع، ولذا فهي تحاول أن تتحرى المصداقية العالية في المعلومة القضائية، حيث أن المعلومات حول جلسات المحاكمات تكون عادة ضمن ملفات يتم إنشاؤها، ولكن لها طابع ارشفي، كما تتضمن المعلومات إضافة إلى قرارات الأحكام القضائية الصادرة، رؤية تحليلية للمعلومة القضائية، ويشكل القضاء موضوعاً فرعياً في الصفحة الالكترونية للوكالة إلى جانب المواضيع الأخرى، وتندرج في إطاره كافة المعلومات المتعلقة بالتشريعات والقوانين والقرارات والأحكام القضائية الصادرة، وغير ذلك من المعلومات ذات العلاقة بالقضاء، ويوجد تجاوب من قبل أركان السلطة القضائية مع وسائل الإعلام بما فيها وكالة «وفا»، حيث تتم مخاطبة الجهات القضائية ذات العلاقة للحصول على المعلومات ويتم الاستجابة لها بسهولة[60].

وترى نقابة الصحفيين انه توجد صعوبة في الوصول الى المعلومات القضائية، فيما أن هناك تعاون من قبل النيابة العامة مع الصحفيين، ويواجه الصحفيون احياناً صعوبة في الوصول الى المعلومات القضائية، حيث لا تتوفر تسهيلات لهم للدخول الى قاعات المحاكم لتغطية جلسات المحاكمات، ولا يتم السماح لهم بالاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بعمل المحاكم ،وذلك لأسباب تتعلق بالمحافظة على سريتها، وفي كثير من الأحيان لا يتم السماح للصحفيين بالدخول إلى قاعات المحاكم لأسباب تتعلق بضغط العمل، وعدم كفاية عدد الموظفين وضيق القاعات، إلا أن نشر الأخبار والمعلومات التي تتعلق بجلسات المحاكم والأحكام القضائية هو متاح بشكل جيد، والوصول الى المعلومات يتسم بصعوبة كبيرة، وخاصة حضور الصحفيين لجلسات المحاكمات الفردية المنعقدة بقاضٍ واحد والتي يرى الصحفيون أنها تشكل أهمية اكبر كونها تتم في غرف شبه مغلقة، وتقترح نقابة الصحفيين إن يتم السماح للصحفيين بالإطلاع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بالعمل القضائي، بما فيها القضايا الجزائية، وللحفاظ على الخصوصية يتم الحصول على الأحكام القضائية ومسبباتها بعد حجب الأسماء وأية معلومات تشير الى هوية الأشخاص، وأن تقتصر الاستثناءات على القضايا التي لها بعد امني مجتمعي[61].

٥٧. جمال عياد، مصدر سابق

٥٨. الصالح، نبيل، الإعلام والديمقراطية، رام الله: مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ١٩٩٩م، ص ١٩

٥٩. دراسة استطلاعية حول واقع السلطة القضائية، مصدر سابق.

٦٠. مقابلة مع السيد خالد درويش مدير عام مركز المعلومات في وكالة الانباء الفلسطينية «وفا»، ٢٠١١/٩/٢٧م

٦١. مقابلة مع د. عبد الناصر النجار نقيب الصحفيين الفلسطينيين، ٢٠١١/٩/٢٧م

إلا إن رئيس مجلس القضاء الأعلى كان قد اصدر تعميماً بخصوص التغطية الإعلامية لجلسات المحاكم في العام ٢٠٠٩م يسمح بموجبه للصحفيين نقل أخبار المحاكم ونشرها في وسائل الإعلام مع مراعاة مجموعة من البنود[62].

ويتمكن الصحفيون من الوصول إلى المعلومات في وزارة العدل، حيث أن الوزارة تبادر في كثير من الأحيان إلى دعوة الصحفيين في تغطية بعض القضايا. وبادرت وزارة العدل الى عقد دورات تدريبية للصحفيين حول آليات الوصول الى المعلومات في وزارة العدل في ٢٠١١/٤/٩. وتم اطلاع الصحفيين ميدانياً على تفاصيل عمل معهد الطب الشرعي بكافة مراحله وذلك بهدف التأكيد على شفافية عمل الطب الشرعي[63].

إلا أن هناك آراء تشير الى توفر الإتاحة الكاملة للصحفيين بتغطية جلسات المحاكمات، وانه لا توجد فروق في الإتاحة سواء عقدت المحكمة وفق النظام الفردي أو نظام الهيئة. كما أشارت إلى أنه يتم السماح بتصوير وقائع جلسات المحاكمات باستثناء تصوير شخوص المتهمين. كما أنه يتم حالياً العمل على تدريب مجموعة من القضاة للتعامل مع وسائل الإعلام وتخصيص قاضٍ للاعلام*.

قدرة مؤسسات المجتمع المدني على الوصول إلى المعلومات القضائية:

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني إحدى مكونات فئات الجمهور التي تسعى للوصول إلى المعلومات العامة، بما فيها المعلومات القضائية، وخاصة تلك المؤسسات التي تختص بحقوق الإنسان والقضاء. وقد تم توقيع مذكرة تفاهم بين مجلس القضاء الأعلى ومجموعة من مؤسسات المجتمع المدني حول تمكين هذه المؤسسات من الوصول إلى المعلومات في السلطة القضائية[64]. **كما أن هذه المؤسسات تساهم هي الأخرى في نشر المعلومات القضائية وخاصة فيما يتعلق بالتشريعات.**

وفي هذا السياق، ترى الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان أن هناك نقلة نوعية لدى السلطة القضائية في نشر المعلومات القضائية من نشرات وتقارير دورية وبعض الأحكام القضائية والدراسات. وان هناك تسهيلات للوصول إلى المعلومات في السلطة القضائية. حيث تقوم الهيئة بمخاطبة مجلس القضاء الأعلى للحصول على معلومات، ويتم تزويدها بكافة المعلومات المطلوبة كتلك المتعلقة بالأحكام القضائية ومبررات القرارات القضائية والبيانات المتعلقة بالملفات القضائية. وبشكل عام يتاح الوصول إلى المعلومات القضائية وخاصة للباحثين وذوي الاختصاص، بإستثناء تلك المعلومات التي تتسم بالسرية وفق القانون. ويتاح في العادة لممثلي مؤسسات المجتمع المدني كغيرها من فئات الجمهور حضور جلسات المحاكمات العلنية. إلا أن عدم إتاحة القدرة في وصول الجمهور إلى كافة المعلومات قد يرتبط بقدرة الجهاز القضائي على توفير جميع المعلومات المطلوبة وخاصة أن لديها كم هائل من المعلومات وبحاجة إلى إمكانيات عالية وتقنيات حديثة حتى تستطيع توفيرها للجمهور. وتتمكن الهيئة من الوصول إلى الأحكام القضائية بما فيها الجزائية، ويتم الاطلاع عليها بعد حجب أسماء الشخوص حفاظاً على السرية[65].

وفي إطار عمل المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» فإن عمل المركز يهدف إلى المساهمة في توفير بيئة عدالة شفافة وقادرة على حماية حقوق الإنسان، بما فيها إعمال حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات القضائية. حيث يتاح الحق للمركز في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأحكام القضائية النهائية ومسوغاتها، بشقيها المدني والجزائي، ويتاح حضور جلسات المحاكمات العلنية. إلا أن المركز يتطلع إلى إتاحة هذا الحق لكافة فئات الجمهور بما في ذلك المواطنين العاديين والذي يعتبر عائقاً أمام إعمال حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات[11].

٦٢. صحيفة الحياة الجديدة، ٢٠٠٩/٤/٩م
٦٣. مقابلة مع السيد ناصر علي، مصدر سابق.
* ورشة العمل التي عقدت لمناقشة مسودة التقرير، ٢٠١٢/١/٥م
٦٤. التقرير السنوي الرابع الصادر عن مجلس القضاء الاعلى، ٢٠٠٨م
٦٥. مقابلة مع الاستاذ موسى ابو دهيم مدير برنامج الضفة الغربية في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان، ٢٠١١/٩/٢٩
٦٦. مقابلة مع المحامي ابراهيم البرغوثي ، مصدر سابق

النتائج

اولاً: التشريعات

١. هناك تطور في التشريعات الناظمة للعمل القضائي منذ عام ٢٠٠٧ ولغاية الفترة الحالية، وخاصة فيما يتعلق بإصدار العديد من الأنظمة واللوائح ومدونات السلوك والادلة التي كان لها آثار ايجابية على العمل القضائي، إلا أنها لم تحدث تطوراً كبيراً على ممارسة الجمهور لحقه في الوصول إلى المعلومات القضائية. حيث أن الأنظمة واللوائح وقواعد السلوك والقرارات تضمنت نصوصاً عديدة بسرية المعلومات القضائية، اضافة الى المعيقات اللوجستية. إلا أنها أحدثت تطوراً على صعيد قدرة أطراف الدعوى على الحصول على المعلومات المتعلقة بقضاياهم.

٢. على الرغم من النص صراحة على علنية المحاكمات في مختلف القوانين الناظمة لعمل السلطة القضائية، إلا أن النص بسرية المحاكمات بدواعي الحفاظ على الآداب العامة والنظام العام والتي تعود لتقدير رئيس المحكمة، تفتح المجال أمام استخدام هذا المنفذ لعقد المحاكمات بصورة سرية، وذلك كون الأسباب المذكورة في تلك القوانين هي عامة وغير محددة تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة.

٣. يسمح للجمهور في الوصول الى المعلومات المتعلقة بجلسات مجلس القضاء الأعلى وذلك من خلال الاطلاع على قرارات الجلسات.

٤. هناك عدم وضوح في السرية التي تتصف بها الوثائق المتعلقة بعمل القضاء وقطاع العدالة، حيث أن هذه الوثائق غير مصنفة من حيث درجة الإتاحة والمنع في الإطلاع عليها.

٥. إن عدم إصدار قانون يعالج الحق في الوصول إلى المعلومات، يترك اثراً سلبياً على قدرة الجمهور في الوصول إلى المعلومات وخاصة المعلومات القضائية.

ثانياً: البنية المؤسساتية

١. هناك تطور إيجابي على عمل السلطة القضائية فيما يتعلق بتحسين البنية التحتية للمحاكم، وذلك من حيث زيادة عدد المحاكم في المحافظات، وانشاء محاكم متخصصة كمحكمة قضايا الفساد، وتهيئة قاعات المحاكم التي تعقد فيها الجلسات، مما يترك اثراً ايجابياً نحو الوصول إلى بنية تحتية تتواءم مع إعمال حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات.

٢. أحدث إنشاء المكتب الفني والمركز الإعلامي القضائي ومركز المعلومات العدلي اثراً ايجابياً على نشر وتعميم جزءاً كبيراً من المعلومات القضائية مما يتيح المجال للجمهور للاطلاع عليها.

٣. احدث إنشاء موقع الكتروني لمجلس القضاء الأعلى ولوزارة العدل اثراً ايجابياً على إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات القضائية، وفي نشر تلك المعلومات التي يمكن للجمهور الإطلاع عليها. وخاصة أن هناك خدمة موجهة للجمهور جاري العمل على تفعيلها ستمكن مستخدميها من الحصول على كافة الإحصاءات المتعلقة بالدعاوى والأحكام القضائية. كما ستمكن اطراف الدعاوى من متابعة قاضاياهم الكترونياً.

٤. ساهم الربط الإلكتروني بين المحاكم ومجلس القضاء الأعلى، وبين المحاكم والمؤسسات العامة الأخرى ونقابة المحامين في زيادة سلاسة تدفق المعلومات بين هذه المؤسسات، وزاد من كم المعلومات المتاحة، مما زاد من قدرة الجمهور على الوصول إليها. إلا أن الربط الإلكتروني بين جميع المحاكم لم يكتمل مما يجعله منقوصاً. كما أن هذا الربط لم يشمل العديد من المؤسسات العامة كالجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على سبيل المثال.

٥. إن توفر الأدلة الإجرائية المتعلقة بآليات العمل في المحاكم ساهم في تحسين قدرة الكادر الإداري على العمل. كما ساهم في اطلاع جزء من الجمهور ذي العلاقة كالمحامين وأطراف الخصومة على آليات عمل المحاكم، مما يسهل عليهم في الوصول الى المعلومات التي يريدونها. وترك هذا الامر اثاراً ايجابية غير مباشرة على قدرة الجمهور في الوصول إلى المعلومات القضائية، حيث ساهمت هذه الأدلة في التخفيف من ضغط العمل وهو من العوامل التي تشكل عائقاً أمام حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات القضائية. إلا أن عدم توفر أدلة إجرائية مخصصة لكيفية وصول الجمهور إلى المعلومات في المحاكم ومختلف مفاصل السلطة القضائية يعيق الإتجاه نحو إعمال حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات في السلطة القضائية.

٦. إن توجه مجلس القضاء الأعلى نحو إعادة هيكلة المجلس، وتوجهه نحو استحداث وحدة للإعلام القضائي والعلاقات العامة تكون من مهامها الإشراف على وحدات متخصصة لخدمة الجمهور في كل محكمة، سيكون له آثار ايجابية على إعمال حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات القضائية.

٧. بالرغم من وجود قانون للرسوم في المحاكم مع ملحق يوضح قيمه الرسوم لقاء كل خدمة يحصل عليها أطراف الدعوى أو ذوي العلاقة بالوثائق والمستندات، إلا أنه لا يتضمن النص صراحة على قيمة الرسوم لقاء خدمة الحصول على المعلومات والوثائق والمستندات والأحكام القضائية للجمهور إذا كانوا ليسوا ذوي علاقة.

ثالثا: التنفيذ العملي

١. هناك تطور إيجابي في اعمال حق الجمهور في الحصول على المعلومات القضائية، سواء على صعيد الحق في التماس وطلب المعلومات، أو على صعيد نشر المعلومات واتاحتها والإطلاع عليها من الجمهور. وذلك بالسماح لبعض مؤسسات المجتمع المدني والصحفيين بحضور جلسات المحاكمات والحصول على القرارات القضائية. وزيادة نشر المعلومات المتعلقة العمل القضائي، كنشر المبادئ القانونية والتقارير السنوية لمجلس القضاء الاعلى والتقارير المالية والادارية. الا أن مستوى التطور على صعيد نشر المعلومات القضائية هو أكبر بالمقارنة مع إعمال حق الجمهور في التماس وطلب المعلومات.

٢. هناك تطور ايجابي في إتاحة المجال أمام الجمهور بمختلف فئاته لحضور جلسات المحاكمات العلنية، وهو ناجم عن التوجه الإيجابي لدى مجلس القضاء الأعلى في الإلتزام بحق الجمهور في الوصول الى المعلومات القضائية.

٣. يتاح المجال للباحثين وممثلي مؤسسات المجتمع المدني والصحفيين بالإطلاع على قرارات الأحكام القضائية في الدعاوى الجزائية بعد حجب الأسماء الواردة في تلك القرارات وذلك على الرغم من النص بسريتها. وهو مؤشر ايجابي على اتخاذ السلطة القضائية تدابير عملية لإعمال الحق في الوصول إلى المعلومات القضائية. كما يتاح للدارسين والباحثين الإطلاع على الاحصائيات والمعلومات العامة لدى النيابة العامة.

٤. هناك تباين في السماح للجمهور في حضور جلسات المحاكمات عندما تعقد المحكمة وفق النظام الفردي أو وفق نظام الهيئة، حيث انه يتم السماح في أغلب الأحيان في جلسات المحاكمات التي تعقد بنظام الهيئة، فيما أن الإتاحة تكون بدرجة أقل لحضور جلسات المحاكمات التي تعقد وفق النظام الفردي والتي تتشكل من قاض واحد، والتي قد تعود لضيق المكان الذي تعقد فيه الجلسة، وضغط العمل.

٥. هناك إشكالية وعدم وضوح في آلية التعامل مع الصحفيين من قبل إدارات المحاكم فيما يتعلق بحضور جلسات المحاكمات، وفي الحصول على المعلومات والتي تكون مسببة في الكثير من الأحيان بضغط العمل والانشغال وضيق المكان.

٦. لا تتبنى السلطة القضائية منهجية واضحة في التعميم على الجمهور ونشر المعلومات وضمان وصولها للمواطنين. كما لا تقوم أو تعتمد آلية واضحة ومحددة في نشر الإعلانات المسبقة حول مواعيد جلسات المحاكمات بحيث تكون متاحة للجمهور بكل فئاته، حيث غالباً ما تقتصر فقط على أطراف التقاضي ومحاميهم والقضاة.

٧. هناك تباين في إتاحة الإمكانية في الوصول إلى المعلومات القضائية بين فئات ومكونات الجمهور، حيث تتاح إمكانية أكبر لفئات مؤسسات المجتمع المدني من الباحثين والصحفيين مقارنة بإتاحتها للمواطنين، والذي قد يعود في جزء منه إلى منح الأولوية لهذه الفئات أمام ضغط العمل وضيق المساحة وعدم توفر أدلة إجرائية خاصة بخدمة توفير المعلومات للجمهور.

التوصيات

اولاً: التشريعات:

١. أن يتضمن مشروع الدستور الفلسطيني النص صراحة على حق الجمهور بمختلف فئاته في الوصول الى المعلومات في السلطات الثلاث بما فيها السلطة القضائية، وذلك لعدم فتح المجال أمام التفسيرات المتعددة بشأن نطاق الإنطباق على المؤسسات العامة في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. وللتأكيد على أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات القضائية.

٢. إصدار قانون الحق في الوصول إلى المعلومات على أن يتضمن النص صراحة على حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات في كافة المؤسسات العامة بما فيها السلطة القضائية. وأن تحدد فيه الاستثناءات المسببة بشكل واضح ومفصل.

٣. إقرار التعديلات المناسبة على كافة القوانين الناظمة للسلطة القضائية والتي تتعلق بتحديد الإستثناءات التي تنص على سرية المعلومات في نطاق محدود جداً ومفصل. وأن يتم السماح بالاطلاع على البيانات المتعلقة بالقضاة فيما يتعلق بالتأهيل الأكاديمي والمهني، والاطلاع على القرارات التأديبية والعقوبات الجزائية للقضاة مع حجب الأسماء حفاظاً على الخصوصية وعلى هيبة القضاء.

٤. أن يتم إجراء التعديلات على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون السلطة القضائية فيما يتعلق بالنص على تحديد الأسباب التفصيلية التي تجيز عقد جلسات المحاكمات بصورة سرية.

٥. أن يتم اصدار نظام خاص بتحديد طبيعة الوثائق القضائية المكتومة وغير المكتومة، والوثائق التي يجوز الاطلاع عليها وتلك التي لا يجوز الإطلاع عليها وذلك منعاً لرفع مستوى التقدير في المنع.

ثانياً: تطوير البنية المؤسساتية لتعزيز حق المواطن في الحصول على المعلومات وتداولها بيسر وسهولة:

١. الإسراع في إنشاء وحدات خاصة لخدمة الجمهور في كافة المحاكم تكون متخصصة في استلام طلبات الحصول على المعلومات، وتوفيرها بكافة الوسائل والوسائط للجمهور بأقل وقت وجهد ممكن.

٢. العمل على تطوير البنية التحتية لقاعات جلسات المحاكمات بحيث تكون واسعة، وتخصص فيها أماكن للجمهور، وأماكن أخرى لوسائل الإعلام، وتتوفر فيها كافة الخدمات التي يحتاجها الجمهور.

٣. العمل على تفعيل الخدمة الخاصة بالجمهور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى، لإتاحة المجال له بالوصول الى اكبر كم ممكن من المعلومات، مع إتاحة الفرصة للجميع بالحصول على «كلمة مرور» تمكنهم من استخدام هذه الخدمة بسهولة ويسر.

٤. الإسراع في استكمال الربط الإلكتروني بين جميع المحاكم. والعمل على استكمال الربط الإلكتروني بين المحاكم ومختلف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بعمل القضاء وحقوق الإنسان ونقابة الصحفيين ومراكز المعلومات لتسهيل انسياب المعلومات بين مختلف المؤسسات ذات العلاقة بالعمل القضائي.

٥. العمل على إصدار الأدلة الإجرائية المخصصة لخدمة الجمهور في الوصول إلى المعلومات في السلطة القضائية، بحيث تمكنه من الوصول إلى مصادر المعلومات المتوفرة بسهولة ويسر. وأن تتضمن دليلاً خاصاً وتفصيلياً برسوم خدمات الحصول على المعلومات المقدمة للجمهور، وقيمة الرسوم المحددة لقاء كل خدمة. والعمل على نشر هذه الأدلة الإجرائية بكافة الوسائل والطرق المتاحة لإطلاع الجمهور عليها.

٦. توفير اللوحات الارشادية في كافة الأماكن في الجهاز القضائي وفي وزارة العدل، لتمكين الجمهور من الوصول إلى الدوائر أو الوحدات التي يقصدونها بسهولة ويسر، وتسهل من قدرتهم في الوصول إلى المعلومات القضائية بأقل وقت وجهد ممكن.

ثالثاً: سياسات انفتاح في السلطة القضائية أساسها الإباحة مع تحديد التقييد

١. التعميم من قبل مجلس القضاء الأعلى على المحاكم بإتاحة المجال أمام الجمهور بكل فئاته في الوصول إلى المعلومات القضائية، والسماح لهم بحضور المحاكمات سواء عقدت بنظام فردي أو بنظام الهيئة.

٢. السماح للصحفيين بحضور جلسات المحاكمات العلنية كافة، وتوفير الأجواء المناسبة لهم من أجل القيام بعملهم بشكل مريح، والعمل على تعزيز الثقة بين الصحفيين والعاملين في القضاء عن طريق عقد ورشات عمل ولقاءات دورية، والتعرف على الصعوبات والمعيقات التي يواجهها الصحفيون في تغطيتهم للعمل القضائي، وتوفير تعليمات مكتوبة وواضحة لآلية تغطية الصحفيين لجلسات المحاكمات.

٣. تبني آلية واضحة من قبل السلطة القضائية في نشر المعلومات، والإعلان عن مواعيد جلسات المحاكمات ونشر المعلومات القضائية، وتعميم نتائج التقارير الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بحيث تصل إلى اكبر عدد من الجمهور.

٤. نشر المعلومات المتعلقة بالوظائف القضائية عبر الصحف، واتاحة المجال للجميع في الحصول على حقه في المنافسة على هذه الوظائف، ومنح الجمهور الحق في حضور جلسات مقابلات التوظيف القضائية.

٥. أن يتم السماح لكافة فئات الجمهور بالحصول على نسخ من الأحكام القضائية في الدعاوى الجزائية، على أن يتم حجب الأسماء التي تشير إلى هوية الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرارات الحكم.

المراجع والمصادر

المراجع الفقهية:

- اشرف فتحي الراعي. حق الحصول على المعلومات. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان: ٢٠١٠م .
- غسان مخيبر. حق الجمهور بالمعرفة: الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية. لبنان: ٢٠٠٦م.
- زكريا السرهد. انعكاس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مشروع الدستور الفلسطيني. مجلة تسامح. رام الله: مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان. ٢٠١٠م.
- نبيل الصالح.. الإعلام والديمقراطية. رام الله: مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية. ١٩٩٩م.

المراجع القانونية:

- القانون الأساسي الفلسطيني.
- قانون السلطة القضائية.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية.
- قانون مكافحة الفساد.
- قانون المطبوعات والنشر.
- قانون رسوم المحاكم.
- مدونة السلوك القضائي.
- قواعد مباشرة مجلس القضاء الأعلى لاختصاصاته.
- لائحة التفتيش القضائي.
- نظام السجل العدلي.
- مسودة مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات
- دليل الإجراءات الموحدة لدوائر التبليغات الصادر عن مجلس القضاء الاعلى. ٢٠٠٩.
- دليل الإجراءات الموحدة لأقلام المحاكم النظامية. الصادر عن مجلس القضاء الاعلى. ٢٠٠٩.
- دليل الإجراءات الموحدة في دوائر التنفيذ. الصادر عن مجلس القضاء الأعلى. ٢٠٠٩.
- دليل الإجراءات الموحدة للكاتب العدل الصادر عن مجلس القضاء الاعلى. ٢٠٠٩.

التقارير:

- التقرير السنوي الخامس الصادر عن السلطة القضائية. ٢٠٠٩م
- التقرير السنوي الرابع الصادر عن مجلس القضاء الأعلى. ٢٠٠٨م
- التقرير السنوي الثالث الصادر عن مجلس القضاء الاعلى. ٢٠٠٧م
- دراسة استطلاعية حول واقع السلطة القضائية اعدها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (اوراد). رام الله. نيسان -٢٠٠٩م
- مراجعة تحليلية لقطاع العدالة. أمان. ٢٠١١م.
- مجلة عدالة. الصادرة عن مركز المعلومات العدلي في وزارة العدل. العدد الأول. ايلول. ٢٠١١م.

المقابلات:

- مقابلة مع السيد جمال عياد مسؤول تكنولوجيا المعلومات في نقابة المحامين. بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٤م
- مقابلة مع الأستاذ داود فوده رئيس ديوان نقابة المحامين بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٤م
- مقابلة مع السيد أكرم الخطيب رئيس النيابة العامة لهيئة مكافحة الفساد. ٢٠١١/٩/٢٦م
- مقابلة مع السيدة لينا خميس رئيس ديوان محكمة بداية رام الله. ٢٠١١/٩/٢٦م

- مقابلة مع القاضي محمود جاموس رئيس محكمة بداية رام الله، ٢٠١١/٩/٢٦م
- مقابلة مع السيدة شذى الحسيني مدير دائرة الرقابة والجودة في المحكمة العليا، ٢٠١١/٩/٢٦م
- مقابلة مع السيد خالد درويش مدير عام مركز المعلومات في وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا"، ٢٠١١/٩/٢٧م
- مقابلة مع د. عبد الناصر النجار نقيب الصحفيين الفلسطينيين، ٢٠١١/٩/٢٧م
- مقابلة مع الاستاذ موسى ابو دهيم مدير برنامج الضفة الغربية في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان، ٢٠١١/٩/٢٩
- مقابلة مع السيدة وضحة عواد رئيس وحدة شؤون القضاء في وزارة العدل، ٢٠١١/٩/٢٩م.
- مقابلة مع السيد ناصر علي رئيس وحدة التخطيط والدعم الفني في وزارة العدل، ٢٠١١/١٠/٢م.
- مقابلة مع المحامي ابراهيم البرغوثي المدير التنفيذي للمركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، ٢٠١١/١٠/٣م.
- مقابلة مع المحامي مرسي حجير عضو مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠١١/١٠/٣م.
- مقابلة مع السيد ماجد العاروري، مدير مركز المعلومات العدلي، ٢٠١٢/١/١٠م
- مقابلة مع السيد سالم جرار، رئيس نيابة الجرائم الاقتصادية، ٢٠١٢/١/١٠م.
- مقابلة مع السيد عبد الغني العويوي، النائب العام المساعد، ٢٠١٢/١/١٠م.

المواقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى.
- الموقع الالكتروني لوزارة العدل.
- تصريح لرئيس مجلس القضاء الأعلى لوكالة "وفا"، ٢٠١٠/١٢/٢، الموقع الالكتروني لوكالة "وفا".
- تصريح للأمين العام لمجلس القضاء الأعلى لوكالة "وفا"، ٢٠١٠/٤/٢١، الموقع الالكتروني لوكالة "وفا".

ورشة عمل:

ورشة العمل التي عقدت في مؤسسة «أمان» لمناقشة مسودة التقرير، ٢٠١٢/١/٥م

BISAN Design & Publishing
02 2988639

إعداد الباحث: زكريا سرهد

إشراف: د. عزمي الشعيبي / مفوض أمان لمكافحة الفساد.

بتمويل من الإتحاد الأوروبي

الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة ـ أمان

رام الله: عمارة الريماوي ط1،

شارع الإرسال ـ رام الله، هاتف: 022989506 \ 022974949

فاكس: 022974948، ص.ب : 69647، القدس: 95908

غزة: عمارة الحشام، شارع الحلبي ـ متفرع من شارع ديغول

هاتف: 082884767 \ فاكس: 082884766

بريد الكتروني: info @aman_palestine.org

الموقع الالكتروني: www.aman_palestine.org

طبعت في إطار مشروع «تعزيز فعالية واستقلالية السلطة القضائية». وما ورد فيها لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر الإتحاد الأوروبي

حقوق الطبع والنشر محفوظة ©2012